حُكمُ النَّشيدِ

(الإسْلامِيّ)

دراسة تأصيلية فقهية

إعداد

حنان بنت علي بن محمّد اليماني

ح المكتبة الاسدية للنشر و التوزيع ، ١٤٣٣
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

اليماني ، حنان علي
حكم النشيد الاسلامي . / حنان علي اليماني - مكة المكرمة
١٢٨ ص ، ١٧ * ٢٤ سم
ردمك : ٧ - ٠ - ٩٠٣٤٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١. الاناشيد الاسلامية ٢. الغناء في الاسلام ٣ . الفتاوى الشرعية
أ . العنوان
ديوي ٢٥٩,٧   ١٤٣٣ / ٤٧٦٧

رقم الايداع : ٤٧٦٧ / ١٤٣٣
ردمك : ٧ - ٠ - ٩٠٣٤٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

المكتبة الأسـديـة للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - العزيزية الشمالية ت - ٥٢٧٣٠٣٧ - ٥٥٧٠٥٠٦ فاكس - ٥٥٧٥٢٤١ ص.ب ٢٠٨٣


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدِّين كلّه ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمَّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أمَّا بعد :

فلقد انتشر النَّشِيد (الإسلامي) في هذه الأيام انتشاراً لم يُعهد من ذي قبل، وأصبح ظاهرة تستدعي الانتباه، وتلفت الأنظار، وصار فنا من الفنون، له أصوله وجمهوره، ولم يعد عفوياً كما كان عند العرب قديما كحُداء الإبل، وغناء الركبان في أسفارهم.

واحتل النَّشِيد (الإسلامي) مساحة واسعة من الأنشطة المدرسية ، والمخيّمات الدعويّة ، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ، بل والشبكات العنكبوتية ، فأصبحت مواده ، و (ألبوماته) لها حضورها التجاري والإعلامي ؛ حتى زاحم في توزيعه تسجيلات القرآن الكريم ، ومواد العلوم الشرعية من الدروس والمحاضرات .

ولَمَّا أقبل عليه الناس صغاراً وكباراً ، ذكوراً وإناثاً ، وصارت له قنواته المخصصة له ، والمخلوطة به ، كان لابدّ من بيان الحكم الشرعي فيه ، وذلك بجمع أقوال العلماء وأدلتهم ، ومن ثمّ بيان القول الفصل في هذه المسألة ، والتي أصبحت نازلة في زماننا استنفدت الأموال والأوقات ، وصَرفت الكثير من الشباب والفتيات عمَّا ينفعهم في دينهم وآخرتهم شعروا بذلك ، أم لم يشعروا.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث ، والذي هو بعنوان: (**حكم النَّشِيد الإسلامي ـــ دراسة تأصيليّة وفقهيه**) .

وقد بحثت في الدراسات العلميّة الســـابقة في هذا الموضوع ، فلم أقف ـ حسب علمي ـ إلا على رسالتين علميتين فقط ، وهما :

١/ حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ـ دراسة فقهيه موازنة. للباحث/ صالح بن أحمد الغزالي ، وهي رسالة مقدّمة من الباحث إلى جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة ، لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، وقد أفدتُ منها كثيراً وخاصة الفصل الثاني من الباب الأول ، والذي هو بعنوان : (فن الغناء) ؛ حيث تناول فيه الباحث تعريف الغناء لغة واصطلاحاً ، وأنواعه من الحُداء ، والنَّصب ، والغناء بالألحان المطربة ، والغناء الصوفي والأناشيد مع ذكر أقوال أهل العلم في كلّ نوع ، ومناقشة الأدلة وبيان القول الراجح ، وقد بذل الباحث جهداً مشكوراً ، فجزاه الله خير الجزاء .

٢/ أحكام الدفّ في الفقه الإسلامي ـ دراسة فقهيه مقارنة للباحثة / مريم بنت ولي علي أحمد حكمي ، وهي رسالة مقدّمة من الباحثة إلى جامعة الملك خالد بأبها لنيل درجة الماجستير .

وقد أفدت في هذا البحث من أقسام الإيقاعات الصوتية وحكمها ، فجزى الله الباحثة خير الجزاء .

➤**خطة البحث :**

ويشتمل هذا البحث على : مقدّمة ، وفصلين ، وخاتمة .

➤ **المقدمة** : وتشتمل على أهمية البحث ، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

➤ **الفصل الأول** : حقيقة الغناء عند العرب ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم .

وتحته مدخل ، وأربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الحُداء عند العرب ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم.

وتحته مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحُداء لغة واصطلاحاً ، وبيان أصله.

المطلب الثاني : حكمه والأدلة على إباحته .

المبحث الثاني : حقيقة النَّصب عند العرب ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم.

وتحته مطالب :

المطلب الأول : تعريف النَّصب لغة واصطلاحا ، وبيان صورته .

المطلب الثاني : حكمه والأدلة على إباحته .

المبحث الثالث : حقيقة الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم .

وتحته مطالب :

المطلب الأول : تعريف الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – ، وبيان صورته وأصله .

المطلب الثاني: حكمه ، وأقوال العلماء فيه :

١- القائلون بالتحريم ، وأدلتهم .

٢- القائلون بالكراهة ، وأدلتهم .

٣- القائلون بالإباحة ، وأدلتهم .

٤- الترجيح .

المبحث الرابع : حقيقة الغناء الصوفي ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : بيان حقيقة الغناء الصوفي .

المطلب الثاني : حكم الغناء الصوفي وأقوال العلماء فيه وأدلتهم:

١- القائلون بالإباحة ، وأدلتهم .

٢- القائلون بالتحريم ، وأدلتهم .

٣- الترجيح .

➤ **الفصل الثاني** : حقيقة النَّشِيد (الإسلامي) ، وصوره ، وأحكامه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة النَّشِيد (الإسلامي) .

وتحته مطالب :

المطلب الأول : تعريف النَّشِيد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تاريخ النَّشِيد (الإسلامي) .

المطلب الثالث : تأصيل مسألة النَّشِيد (الإسلامي) .

المطلب الرابع : تعقيب العلماء على وصف النَّشِيد بـــ (الإسلامي) .

المبحث الثاني : صور النَّشِيد (الإسلامي) ، وأحكامه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النَّشِيد المجرد من الآلة ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم :

١- القائلون بالإباحة وأدلتهم .

٢- القائلون بالتحريم وأدلتهم .

٣- الترجيح .

المطلب الثاني : النَّشِيد المصاحب بالإيقاع ، وأقوال المختلفين فيه:

الأول : تعريف الإيقاع لغة واصطلاحاً .

الثاني : الإيقاعات (أقسامها – مهمتها – طريقة إنتاجها) .

الثالث : أقوال المختلفين فيه ، وأدلتهم :

١- القائلون بالتحريم ، وأدلتهم .

٢- القائلون بالجواز ، وأدلتهم .

٣- الترجيح.

➤ **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

➤ **الفهارس** : وهي كالتالي :

- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .

- فهرس الموضوعات .

➤وفي الختام :

أحمد الله أولاً وآخراً ، وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إنهاء هذا البحث، والذي بذلتُ فيه قُصارى جهدي ، وأعملت فيه ليلي ونهاري ، وحرصت على إجلاء مسألة الأناشيد رغبة في بيان الحقّ ، ونصحاً للأُمّة .

ثمّ أتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن عزّت محمود – أستاذ التفسير وعلوم القرآن، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة – على اهتمامه بمراجعته ، وحُسن توجيهاته ، ودرر فوائده ، فجزاه الله خير ما جزى أستاذاً عن تلميذه [1].

ثمّ أشكر كلّ من أعانني بطباعة أو مشورة ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

هذا ، وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يمنَّ علينا بالهداية والاهتداء إلى الصواب في القول والعمل ، وأنْ يرزقنا الإخلاص في ذلك كلّه ، وأنْ يجعله من العمل الصالح الذي أرجو برّه يوم ألقاه ، إنّه وليٌّ ذلك والقادر عليه .

وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمَّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

[1] أصل هذا البحث مقدم في مادة "فقه الكتاب والسنة" في السنة المنهجية لمرحلة الدكتوراه، بإشراف الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن عزت محمود.

الفصل الأول
حقيقة الغناء عند العرب ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم

- مدخل .
- **المبحث الأول :**

حقيقة الحداء عند العرب ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم .

- **المبحث الثاني :**

حقيقة النَّصْب عند العرب ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم .

- **المبحث الثالث :**

حقيقة الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم .

- **المبحث الرابع :**

حقيقة الغناء الصوفي ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم .

مدخل

لقد شاع بين المسلمين اليوم مصطلح الغناء ، ومصطلح النَّشِيد ، وصرفوا الأول إلى الغناء المحرّم المصحوب بالآلات الموسيقية والذي فيه تشبيب بالنساء ، ودعوة إلى الفساد والفسق ، بينما صرفوا النوع الثاني إلى النَّشِيد المباح الذي يجوز سماعه بدون قيد أو شرط حتى ألبسوه لباس الإسلام ، فقالوا: (نشيد إسلامي) ، فطبعوا عليه بطابع الشرع ، واختلط الحابل بالنابل ، والسبب في ذلك أنهم لم يعرفوا حقيقة الغناء عند العرب ، وصوره المختلفة الدائرة بين الحلّ والحرمة .

وقد لمس ذلك الخلط عند الناس ابن القيّم رحمه الله ، فقال في ذلك كلاماً متيناً بيَّن فيه أنّ تباين المصطلحات بين الطوائف المختلفة سبَّب لبساً عظيماً عند كثير من الناس من الخاصة والعامة ، وأوردهم في الجهل بكثير من أحكام الشرع ، وعدم تمييزهم بين المسائل المختلفة ، وتحرير محل النزاع ، ومن ذلك اختلاف مصطلح الغناء بين عدة طوائف .

ولذا أوجب أهل العلم على المتكلم في أحكام الشرع أنْ يستفصل عن حقيقة ما يُسئل عنه ونوعه قبل بيان حكمه .[1]

ومن هنا كـــان لزاماً أن نقـــف على معنى الغنـــاء في لغة العرب ، وفي

(١) انظر : أعلام الموقعين عن ربّ العالمين / ابن القيم ٤/ ١٤٩ ، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية / صالح الغزالي – هامش ص ٦٣ .

اصطلاح الفقهاء حتى نتعرّف على حقيقة أنواعه التي وجدت عند العرب قبل الإسلام ، وأنواعه التي دخلت عليهم بعد الإسلام بسبب توسّع الفتوحات الإسلامية ، واختلاط المسلمين بأهل فارس والروم ، ومن ثم نتوصل إلى حكم النَّشِيد (الإسلامي) ، والذي هو صلب هذا البحث ومداره ، وذلك لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره ، فأقول مستمدة من الله العون :

تعريف الغناء :

الغناء لغة : يدلّ على الصوت.[1] فكلّ من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء ، والغناء من الصوت : ما طُرِّب به[2].

والطَّرب : هو خفّة وهِزَّة تثير النفس ، لفرح أو حزن ، أو ارتياح يقال: طَرَّب أي : تغنّى . وطَرَّب في صوته : رجَّعه ومدَّه وحسَّنه[3].

فالغناء عند العـــرب يحمل معنى عاماً إذ يدخل فيه كل صوت عالٍ متصل ، سواء أراد به التطريب أم لم يرده[4].

والغناء في اصطلاح الفقهاء : يُطلق على رفع الصوت بالكلام الملحَّن على وجه التطريب[5].

وجاء في الموسوعة الفقهية : (هو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره ، يكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب) [6].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة/ ابن فارس ٤/ ٣٩٧ ، مادة (غنى) .
(٢) انظر : لسان العرب/ لابن منظور ١٠/ ١٣٧ ، مادة (غنا) .
(٣) انظر : المعجم الوسيط / إبراهيم مصطفى وآخرون ٥٥٢/٢، ٥٥٣ .
(٤) انظر : أحكام الدف في الفقه الإسلامي / مريم حكمي ص١٢٢ .
(٥) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع/ للقرطبي ص ٤٧، ٤٩ – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى/ مصطفى السيوطي ٦/ ٦١٩ - حكم ممارسة الفن ص٦٤ .
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/ ١١٣ .

والملحوظ من تعريف الفقهاء أنّه يخصّ نوعاً معيناً من الغناء أخصّ من تعريفه عند العرب ، وهو تعريف يتفق مع المفهوم العرفي المستقرّ في الأفهام اليوم للغناء[١]، ويتفق مع مفهوم الغناء عند الموسيقيين، فيُخرج من ذلك أنواع الغناء البسيط الذي كان عند العرب من الحُداء والنَّصب – كما سيأتي بيانه – ويبقى غير ذلك من الأنواع محلا للتنازع بين الفقهاء .

وقد قال الإمام القرطبي موضحاً الفرق بين غناء العرب المباح ، وبين الغناء الذي اختلف فيه الفقهاء :

(اعلم أنَّ ما يطلق عليه غناء على ضربين :

أحدهما : ضرب جرت عادة الناس باستعماله عند محاولتهم أعمالهم ، وحملهم أثقالهم ، وقطع مفاوز أسفارهم ، يسلون بذلك نفوسهم ، ويتنشطون به على مشقات أعمالهم ، ويستعينون بذلك على شاق أشغالهم كحداء الأعراب بإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهن ، ولعب الجواري بلعبهن ، وما شاكل ذلك .

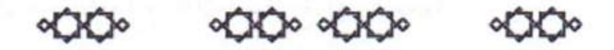
فهذا النحو إذا سلم المغني به من ذكر الفواحش والمحرمات ؛ كوصف الخمور والقينات ، فلا شك في جوازه ، ولا يختلف فيه ؛ بل ربما يندب إليه ، إذا حصل منه ما ينشط على أعمال البر ، ويرغب في تحصيل الخير ، كالحُداء في الحج والغزو[٢] كما كان الصحابة يرتجزون في غزوهم ...

---

(١) انظر : أحكام الدف في الفقه الإسلامي ص١٢٢ .

(٢) هـذا الضـرب يدخل فيـه الحـداء ، والنصب أيضاً ، وهو ما سنتنـاوله في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل – بمشيئة الله – .

والضرب الثاني : غناء ينتحله المغنون العارفون بصيغة الغناء المختارون لما رقَّ من غزل الشعر ، الملحنون له بالتلحينات الأنيقة ، المقطعون على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس ، وتطربها... فهذا هو الغناء المختلف فيه على أقوال ثلاثة[١]..)[٢].



(١) هذا الضرب يتناول الغناء الملحن بالألحان المطربة ـ بدون آلة ـ وسنتناوله بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل ـ بمشيئة الله ـ .
(٢) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص ٤٧ ـ ٥٠ .

المبحث الأول

حقيقة الحداء عند العرب ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم

وتحته مطالب :

- المطلب الأول :

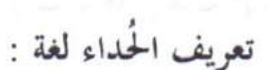
تعريف الحداء لغة واصطلاحاً ، وبيان أصله .

- المطلب الثاني :

حكمه والأدلة على إباحته .



حقيقة الحُداء عند العرب وأقوال العلماء فيه وأدلتهم



تعريف الحُداء لغة :

بضم الحاء وتخفيف الدال ، من حَدَا يحدو حدواً وحُدَاءً[1]، وهو سوق الإبل والغناء لها[2]. ويجوز الكسر كالنداِء والهِجاء والغِذاء[3].

والحُداء اصطلاحاً :

هو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء . والحُداء في الغالب إنما يكون بالرَجَز[4]، وقد يكون بغيره من الشعر[5].[6]

وهذا النوع من الغناء لجأ إليه روَّاد القوافل الذين يقطعون المسافات الطويلة في أسفارهم ، فكان الحادي يحدو للإبل لكي يحثها على السير ، فيطرد التعب والملل عنها .

---

(١) لسان العرب ٣/ ٨٩ مادة (حدا) .

(٢) الصحاح تاج اللغة / للجوهري ٦/ ٢٣٠٩ مادة (حدا) .

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ لابن قدامة ١٠/ ١٥٧ .

(٤) الرَجَز : بفتحتيـــن ، بحر من بحور الشعر العربي التي نظم عليها العرب في الجاهليـــة والإسلام . وقد نظم صفي الدين الحلي وزناً لكل بحر تسهيلاً لحفظه ، وتذكيراً بوزنه ، فقال في بحر الرجز :

في أبحر الرجز بحر يسهلُ   مستفعلن مستفعلن مستفعلُ

انظر: الصحاح ٣/ ٨٧٨ مادة "رَجَز"، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب/ محمد علي السرّاج- ص ١٨٨- ١٩١ .

(٥) الشعر : عرّفه ابن منظور بأنه : منظوم القول غلب عليه لشرفه بالوزن والقافية. (لسان العرب ٧/ ١٣٢) .

والشعر في الجملة نوعان :

- مباح : وهو ما يخلو من المخالفات الشرعية ، وقد يُحمد إذا خدم غرضاً شرعياً كأن يدعو إلى مكارم الأخلاق ، أو يذب عن حياض الأمة وأعراضها .
- ممنوع : وهو ما خالف الشرع بأي وجه من الوجوه في العقيدة والأخلاق والآداب ، ويحثّ على الفساد والفسوق من التغزّل بالنساء ، ووصف الخمور ومدحها ونحو ذلك . انظر : أحكام الغناء في الشريعة الإسلامية/ حسن أحمد الهواري ص١٤، ١٥ .

(٦) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٥٣٨ .

أصله :

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " إنَّ أول من حَدَا الإبل عبدٌ لمضر ابن نزار بن معد بن عدنان ، كان في إبل لمضر فقصَّر فضربه مضر على يده فأوجعه فقال : يا يداه يا يداه ، وكان حسن الصوت ، فأسرعت الإبل لَمَّا سمعته في السير " (١).

وجاء في رواية أخرى : "فقال مضر : لو اشتق من هذا الكلام مثل هذا لكان كلاماً تجتمع عليه الإبل ، فاشتُق الحُداء من ذلك" (٢).

حكمه :

لا خلاف بين العلماء في إباحة الحُداء ، وإباحة سماعه واستماعه(٣)، فلم يزل الحُداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان الرسول ﷺ ، وزمان الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره (٤).

قال ابن عبد البر : (فهذا مَّما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والخنا)(٥).

الأدلة على إباحته :

مَّما استُدل به على إباحة الحُداء :

---

(١) أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن طاووس مرسلا ، وأورده البزار موصولا ، انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٣٨ .
(٢) انظر : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب/ للسفاريني ١/ ٥٣٨ .
(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٥٤ ، والسماع يكون بغير قصد ، بينما الاستماع يكون بقصد . انظر : مجموع الفتاوى / لابن تيمية ١٠/ ٧٨ .
(٤) انظر : إحياء علوم الدين/ للغزالي ٢/ ٢٧٤ .
(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ لابن عبد البر ٢٢/ ١٩٨ . والخنا : الخاء والنون وما بعدها معتل ، يدل على فساد وهلاك ، يُقال لآفات الدهر : خنىً . والخنا من الكلام : أفحشه . انظر : معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٢٢ مادة (خنا) .

١/ ما ورد في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : "خرجنا مع النَّبيّ ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر : يا عامر هُنيهاتك، وكان عامر رجلاً شاعراً ، فكان يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدّقنـــا ولا صلّينا

فاغفـر فداءً لك ما أبقيـنا ... وثبّت الأقـدام إن لاقينا

وألقـين سكيـــــنة علينـا ... إنَّا إذا صِيـح بنا أبـينا

وبالصيـــــاح عوَّلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: "من هذا السائق؟ " قالوا : عامر بن الأكوع ، قال: "يرحمه الله "، فقال رجلٌ من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمتعنا به" [١].

وجه الدلالة :

أن النَّبيّ ﷺ سمع الحُداء من عامر بن الأكوع ﷺ ، ولم ينكر عليه ، وكان الحُداة يحدون بين يديه في السفر مثل : عبد الله بن رواحة ، وأنجشة ، وسلمة بن الأكوع[٢]، ممَّا يدلُّ على إباحته للحُداء.

٢/ وما ورد في الصحيحين أيضاً عن أنس ﷺ : " أن النَّبيّ ﷺ أتى على أزواجه ، وسوَّاق يسوق بهنّ يُقال له أنجشة ، فقال : ويحك يا أنجشة ، رويداً سوقك بالقوارير "[٣].

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري – كتاب الجهاد – باب غزوة خيبر – ٤/ ١٥٣٧ ، ح ٣٩٦٠) ، وصحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير – باب غزوة خير ٣ / ١٤٢٧ ، ح ١٨٠٢) .
(٢) انظر : زاد المعاد/ لابن القيم ١/ ١٢٤ .
(٣) متفق عليه (صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب المعاريض مندوحة عن الكذب ـ ٢٢٧٨/٥ ، ح ٥٧٩٧) ، صحيح مسلم (كتاب الفضائل – باب رحمة النَّبيّ ﷺ للنساء وأمر السواق ومطاياهن بالرفق بهنّ ١٨١١/٤ ، ح٢٣٢٣) واللفظ لمسلم .

قال ابن القيّم رحمه الله : (بالقوارير : يعني النساء ، أمره بالرفق بهنّ ؛ لئلا تزعجهنّ الإبل في المسير إذا اشتد سيرها ، ولئلا يترعجن بصوت الحادي) [1].

وجه الدلالة :

ظاهر من الحديث على إباحة الحُداء ، حيث لم ينكر النّبيّ ﷺ على أنجشة الحُداء ، بل أمره بالترفق بالنساء ؛ لأنّه يتسبّب بحُدائه في سرعة الإبل، وهذا يزعجهنّ وهنّ في الهودج ، والله أعلم .

---

(١) الكلام على مسألة السماع / ابن القيم الجوزية ص ٣٠٨ .

المبحث الثاني

حقيقة النَّصْبِ عند العرب ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم

وتحته مطالب :

– المطلب الأول :

تعريف النَّصْب لغة واصطلاحاً، وبيان صورته.

– المطلب الثاني :

حكمه والأدلة على إباحته .



حقيقة النَّصب عند العرب ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم

النَّصب لغة :

ضرب من أغاني الأعراب ، ويُسمَّى أيضاً غناء الركبان وهو غناء لهم يشبه الحُداء إلا أنَّه أرق منه [(١)].

قال ابن فارس : (هو جنس من الغناء ، ولعله مما يُنصب ، أي يُعلى به الصوت)[(٢)]، ونَصَبَ الحادي نصبْاً : غنى غناء النَّصب [(٣)].

والنَّصب في اصطلاح الفقهاء : ضرب من النَّشِيد بصوت فيه تمطيط [(٤)].

صورته :

من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي يتبين أنه يختلف عن الحُداء من حيث رقّة الصوت به بسبب التمطيط ، فهو إنشاد للشعر يجري على نسق معين من اللحن غير المتكلّف ، وقد كان يتغنَّى به المسافرون في أسفارهم تخفيفاً على أنفسهم من تعبها ونصبها .

حكمه :

لقد ألحق الفقهاء النَّصب بالحُداء في الحكم لمشابهته له في الحقيقة ، قال

(١) انظر : لسان العرب ١٤/ ١٥٧، مادة (نصب) .
(٢) انظر : مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٤، مادة (نصب) .
(٣) انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٤ .
(٤) فتح الباري ١٠/ ٥٤٣ .

ابن قدامة : (وأما الحُداء وهو الإنشاد الذي تُساق به الإبل فمباح لا بأس في فعله واستماعه ... وكذلك نشيد الأعراب وهو النَّصب لا بأس به ، وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء ، وقد كان النَّبيّ ﷺ يسمع إنشاد الشعر فلا ينكره) [١].

ولم يُنقل عن أحد من أهل العلم خلاف حكم الإباحة ، وهي منقولة عن أصحاب النَّبيّ ﷺ [٢]، قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : (وأيُّ رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النَّصب ؟) [٣].

الأدلة على إباحته :

وقد استدل لإباحة النَّصب بعدة أدلّة منها :

١- ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث[٤]- قالت : وليستا بمغنيتين - فقال أبو بكر رضي الله عنه : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر، إنَّ لكلّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا " [٥].

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٠/ ١٥٦، ١٥٧ .

(٢) انظر : حكم ممارسة الفن ص ٧٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" (باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء - ١٠/ ٣٨٠، ح ٢١٠١٨)، وصحّحه الألباني في كتابه " تحريم آلات الطرب " ص ١٢٨، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) يوم بُعاث : بضم أوله ، وهو موضع على ميلين من المدينة كان به وقعة بين الأوس والخزرج قبيل الإسلام . فتح الباري ١/ ٨٨ .

(٥) متفق عليه (صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب الحراب والدرق يوم العيد - ١/ ٣٢٤ ، ح ٩٠٩) ، صحيح مسلم (كتاب - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد٢ /٦٠٧ ، ح٨٩٢) واللفظ للبخاري .

وجه الاستدلال :

استدراك عائشة رضي الله عنها على قولها (تغنيان) بقولها : (وليستا بمغنيتين) فدلّ ذلك على أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفرّقون بين الغناء الذي هو مجرد رفع الصوت بالشعر وموالاته وتمطيطه بدون تكلّف ، وبين الغناء الذي ينتحله المغنّون العــارفون بصناعة الغناء وقواعده ، والذي يُهيج النفوس ويطربها .

قال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث : (وإنما يُسمَّى بذلك – أي مغني – من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح)[1].

٢- وما ورد في الصحيحين أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه قال : " خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النَّصب والجوع قال:

اللهم إنَّ العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصــار والمهــاجرة

فقالوا مجيبين له:

نحــن الذين بايعــوا محمَّداً على الجهــاد ما بقينا أبداً"[2]

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٤٢ .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب التحريض على القتال - ٣/١٠٤٣ ، ح ٢٦٧٩) ، صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب غزوة الأحزاب وهي الخندق - ٣/ ١٤٣٠ح ١٨٠٤) واللفظ للبخاري .

وجه الاستدلال :

ظاهر ، حيث إنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرتجزون في حفرهم الخندق ، والنَّبيّ ﷺ معهم .

٣- ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من حديث السَّائِب بْن يَزِيد رضي الله عنه : " بَيْنَا نَحــْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِى طَرِيقِ الْحَجِّ ، وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ ، اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه الطَّرِيقَ ، ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ : غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ – وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصب – فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِمْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا بَأْسٌ بِهَذَا نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّاب " [١].

وجه الاستدلال :

هذا أثر ظاهر الدلالة في أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينشدون النَّصب في أسفارهم لدفع الوحشة ، والترويح عن النفس .

٤- وكذلك أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه دليلٌ من فعل الصحابة رضوان الله عليهم على إباحة النَّصب [٢] .

ضوابط مهمة في الحُداء والنَّصب :

نخلُص ممَّا سبق إلى أنَّ الحُداء والنَّصب :

---

(١) انظر : (باب الرجل لا ينسب إلى نفسه الغناء – ١٠/ ٣٧٩ ، ح ٢١٠١٤) وقال الألباني : إسناده جيد . انظر : "تحريم آلات الطرب" ص١٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨.

١- ضربان مباحان من الغناء موجودان في عهد الرسول ﷺ ، وعهد الصحابة رضوان الله عليهم .

٢- عبارة عن أشعار عربية بكلام مباح يرفع بها المغني صوته ، فيه نوع تمطيط ، بصوت بشري غير متكلّف ، لم تدخله الصناعة والتدريب .

٣- استخدمه السلف الصالح عند :

أ- أداء الأعمال الشاقة – كما في حفر الخندق – .

ب- في أثناء السفر لدفع الوحشة .

جـ- في الأعياد ، والأعراس ونحوها بمصاحبة الدفّ للنساء فقط كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه[1] .

---

(١) انظر ص ٤٧ ـ ٤٩ من هذا البحث .

المبحث الثالث حقيقة الغناء بالألحان المطربة - بدون آلة - وأقوال العلماء فيه وأدلتهم.

وتحته مطالب :

- المطلب الأول :

تعريف الغناء بالألحان المطربة —بدون آلة— وبيان صورته وأصله .

- المطلب الثاني :

حكم الغناء بالألحان المطربة — بدون آلة — وأقوال العلماء فيه.

١- القائلون بالتحريم وأدلتهم .

٢- القائلون بالكراهة وأدلتهم .

٣- القائلون بالإباحة وأدلتهم .

٤- الترجيح .



حقيقة الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – وأقوال العلماء فيه وأدلتهم(١)

لقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على تحريم الغناء المصحوب بآلات اللهو والعزف ، ولا يوجد إلا بعض الأقوال الشاذة المبيحة له ، والتي لا مستند لها من الشرع ، ولا حظّ لها من النظر .

وقد حكى الاتفاق غير واحد من الأئمة منهم :

– شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : (.. فمن فعل هذه الملاهي .. على وجه التمتع واللعب ، فمذهب الأئمة الأربعة أنّ آلات اللهو كلّها حرام ... ولكن تكلّموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو هل هو حرام ؟ أم مكروه ؟ أم مباح ؟)(٢).

– وقال الحافظ ابن رجب بعد أن حكى خلاف من خالف في الغناء المجرد : (وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي ، فإنّه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيه ، وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممّن لا يعتد به)(٣).

---

(١) هذا المبحث استفدته من كتاب " حكم ممارسة الفن " ص ١٨ – ١١٨ ، و " أحكام الدف في "الفقه الإسلامي" ص ١٢٤ – ١٢٩ ، و "أحكام الغناء في الشريعة الإسلامية" ص ٤٤ ، ٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٣) نزهة الأسماع في مسألة السماع / لابن رجب ص ٦٩ .

تعريف الغناء بالألحان المطربة :

الغناء بالألحـــان المطربة هو : ما قصده الفقهاء بتعريفهم للغناء بقولهم : (هو رفع الصوت بالكلام الملحن على وجه التطريب)[١].

صورته :

لقد بيَّن ابن خلدون في "مقدمته" صورة هذا النوع من الغناء بيانا شافياً حيث قال : (إنَّ صناعة الغناء هي تلحين الأشعار الموزونة ، ويكون بتقطيع الأصوات على نسب منتظمة معروفة ، يوقِّع كل صوت منها توقيعاً عند قطعة فيكون نغمة ، ثم تؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفة ، فيلذ سماعها لأجل ذلك التناسب ، وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الأصوات..) إلى أنْ قال : (وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الغنائية بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات ، إما بالقرع أو بالنفخ في الآلات تتخذ لذلك ، فترى لها لذة عند السماع)[٢].

ومحل التراع عند الفقهاء في هذه المسألة ينحصر في حكم تلحين الأشعار بالألحان المطربة – بدون آلة – ويخرج من ذلك الأمور التالية :

١- غناء الحُداء والنَّصب ؛ لأنه مباح لا خلاف في ذلك بالضوابط الشرعية التي ذكرناها سابقاً .

٢- غناء المتصوفة ، الذي يقصد به التقرّب إلى الله تعالى – وسيأتي بيانه – .

---

(١) سبق ذكره ص ١٦ .

(٢) انظر : ص ٥٣٤ .

٣- الغناء المصاحب بآلة ، فلا يدخل ضمن الخلاف المنقول بين الفقهاء هنا ؛ لإجماعهم على تحريمه .

٤- الغناء بالكلمات المحرمة شرعاً .

٥- الغناء بالألحان المائعة الماجنة التي تدعو إلى الفتنة .

٦- الغناء الذي يقصد به أمر محرّم .

وأضيف على ذلك :

٧- غناء المرة الأجنبية أمام الرجل فهو محرّم ؛ لوجود الفتنة .

أصله :

لقد كان الغناء قديماً في الفرس والروم ، ولم يكن للعرب قبل ذلك إلا الحُداء والنَّشِيد ، وأول من نقل الغناء العجمي إلى العربي من أهل مكة سعيد ابن مِسْجِحْ ، وذلك أنه مرَّ بالفرس وهم يبنون المسجد الحرام في أيام عبد الله ابن الزبير ، فسمع غناءهم بالفارسية ، فقلبه في شعر عربي ، ثم رحل إلى الشام فأخذ ألحان الروم وغيرهم ، وانقلب إلى فارس فأخذ غناءً كثيراً وتعلّم الضرب ، ثم قَدِمَ إلى الحجاز ، وقد أخذ محاسن تلك النغم ، وألقى منها ما استقبحه من النبرات والنغم ، فكان أوّل من فعل ذلك ، وتبعه الناس بعد[١].

قال الإمام الشاطبي : (لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم ؛ بل كانوا يرققون الصوت

(١) انظر : نهاية الأرب في فنون الأدب/ شهاب الدين النويري ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ .

ويمططونه على وجه يليق بأميّة العرب ، الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يُلهي)[(١)].

قلت – أي الباحثة – : وكلام الإمام الشاطبي رحمه الله يدلّ على أنّ الأحوال التي رخَّص فيها الشارع من غناء الأعراس ، والأعياد ، والغناء للقادم من السفر ، إنَّما هو من نوع النَّصب ، وليس من الغناء بالألحان المطربة .

حكم الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – وأقوال العلماء فيه :

اختلف العلماء في حكم الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – على ثلاثة أقوال :

١- القائلون بالتحريم :

وممَّن ذهب إلى التحريم أبو حنيفة ، ومالك ، وهو أحد قولي الشافعي ، وأحمد في رواية له[(٢)].

أدلتهم :

١ – ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ لقمان : ٦ .

سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ فقال : " الغناء والذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات "[(٣)].

---

(١) الاعتصام ص ٣٤٦ .
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٩ ، المدونة / للإمام مالك ٣/ ٤٣٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ للشربيني ٦/ ٣٤٨ ، المبدع/ ابن مفلح ٨/ ٣١٠ .
(٣) رواه ابن جرير في "جامع البيان" ١٨/ ٥٣٤ ، وصحّحه ابن القيم في إغاثة اللهفان" ١/ ٢٤٠ .

وجه الدلالة :

هذه الآية نصّ في تحريم الغناء على قول أكثر العلماء ؛ لأنّه هو المراد من لهو الحديث كما فسّره بذلك ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومكحول ، وعمرو بن شعيب ، وعلي بن بذيمة [(١)]، وقد توعّد الله تعالى في هذه الآية من يشتري لهو الحديث بالعذاب الأليم ، فدلّ ذلك على تحريم الغناء .

٢ - ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾[النجم: ٥٩ - ٦١] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " هو الغناء ، وهي يمانية ،يقولون : اسْمُدْ لنا : تَغَنَّ لنا "[(٢)].

وجه الدلالة :

أنَّ الله ﷻ ذمَّ المشركين الذين أعرضوا عن القرآن ، وانشغلوا عنه بالأغاني واللهو ، وأنكر عليهم تعجّبهم في حالة كونهم سامدين ، فدلّ ذلك على تحريم الغناء .

٣- أخرج البخاري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : " ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير ، والخمر والمعازف " [(٣)].

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣١ .

(٢) رواه ابن جرير في "جامع البيان" ٢٢/ ٩٨ .

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأضحية - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه - ٥/ ٢١٢٣ ، ح٥٢٦٨) ، وقد رواه البخاري معلقاً ، ووصله الحافظ ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق" ٥/ ١٧- ٢٢ .

وجه الدلالة :

أنَّ لفظ المعازف يشمل الغناء ، وقد قرن استحلال الغناء باستحلال الخمر والزنا ، فدلَّ على شدّة تحريمه ، وأنه من الكبائر[١].

وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الغناء وذمّه ، وهي وإن كانت ضعيفة بأفرادها ، إلا أنها قوية بمجموعها ، وتصحّ أن تكون دليلاً على تحريم الغناء[٢].

كما أنَّ هذه الأحاديث معضدة بعمل أهل العلم بها ، والحديث المعتضد بالعمل من الأحاديث المقبولة[٣].

٢- القائلون بالكراهة :

وهو الأظهر عند الشافعي ، والمعتمد من القولين عند الإمام أحمد[٤].

أدلتهم :

١- ما أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي من حديث السائب بن يزيد ﷺ ، أن امرأة جاءت إلى النَّبيّ ﷺ فقال : يا عائشة أتعرفين هذه ؟ قالت : لا ، يا نبي الله ، فقال : هذه قَيْنَةُ[٥] بني فلان ، تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم فأعطاها طَبَقاً فَغَنَّتْها ، فقال النَّبيّ ﷺ : " قد نفخ الشيطان في منخريها "[٦].

---

(١) انظر : كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص ٦٧ .
(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١١١ .
(٣) انظر : الأجوبة الفاضلة/ للكنوي ص ٢٢٨ وما بعدها ، نقلا عن "حكم ممارسة الفن" ص ١٠٥ .
(٤) انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين/ للنووي ١١/ ٢٢٧، المبدع ٨/ ٣١٠ .
(٥) القَيْنة : بفتح القاف وسكون الياء التحتية : الأمة غنت أو لم تغن ، والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها قيْنات ، وتُجمع على قِيان أيضاً. النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير ٤/ ١٣٥. مادة (قين) .
(٦) مسند الإمام أحمد ٣٤/ ٤٩٧ ، ح١٥٧٢٠ ، وقال المحققون: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (كتاب عشرة النساء – باب: إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والضرب بالدف – ٨/ ١٨٤، ح ٨٩١١) .

وجه الاستدلال :

لَّما أذن لها ﷺ بسماع الغناء ثم ذمه بقوله ﷺ : " قد نفخ الشيطان في منخريها " علمنا أنَّ الذمّ على جهة الكراهة ، لا على جهة التحريم ؛ لأنّه لا يجتمع إباحة وتحريم في نفس الحديث .

وقال القرطبي في بيان وجه الاستدلال : (أنّه ﷺ أقرّها على الغناء ، فكان غير ممنوع ، ثم نسبه إلى الشيطان ، فكان ممنوعاً ، لكن على جهة التنزيه)[١].

٢- أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل رسول الله ﷺ ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجع على الفراش ، وحوَّل وجهه ... "[٢].

وجه الاستدلال :

كونه ﷺ أعرض عن غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها وحوَّل وجهه، يدل على أنه من باب سماع اللهو الذي يعرض عنه[٣].

٣- وجاء في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، عن النَّبيّ ﷺ قال : " إنَّ الحلال بيِّن ، وإنَّ الحرام بيِّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه ، ومن وقــع في الشبهات

---

(١) انظر : كشف القناع ص ١١١ .
(٢) صحيح البخاري (كتاب العيدين – باب الحراب والدرق يوم العيد ـ ٣٢٣/١ ، ح٩٠٧) ، وصحيح مسلم (كتاب صلاة العيدين – باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه – ٢/ ٦٠٩ ، ح٨٩٢) .
(٣) انظر: كشف القناع ص ١١٢ .

وقع في الحرام "[١] الحديث.

وجه الاستدلال :

أنّ حكم الغناء من المتشابهات التي لا يعلمها كثير من الناس ، فينبغي أن يُتّقى [٢].

٣- القائلون بالإباحة :

وممن قال بذلك الإمام ابن حزم الظاهري [٣]، والغزالي من فقهاء الشافعية ، وبعض فقهاء الحنفية ، وهو رواية عن أحمد وبعض فقهاء الحنابلة كالإمام أبي بكر الخلاّل ، وهو مذهب عامّة أهل الظاهر والمتصوفة[٤].

وقد طُعن في صحة نقل الإباحة عن الإمام أحمد بن حنبل ، وبعض أصحابه ؛ بأنّه محمول على ما كان في زمانهم من القصائد الزهديات[٥].

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ الۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧ .

وجه الاستدلال :

أنّ الله قد أباح عموم الطيبات في الآية ، والغناء من الطيبات المستلذة للنفس ، ولم يرد دليل يدلّ على تحريم الغناء ، وكوننا نقول إنّه حرام معناه أنّ

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه - ١/ ٢٨ ح٥٢) ، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات - ١٢١٩/٣ ح١٥٩٩) واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : كشف القناع ص ١١٢ .

(٣) انظر : المحلى/ لابن حزم ٧/ ٥٦٧ ، ٥٦٩ .

(٤) انظر : البحر الرائق ٨٨/٧ - إحياء علوم الدين/ للغزالي ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠- المغني/ لابن قدامة ١٠/ ١٥٥ .

(٥) انظر : تلبيس إبليس/ لابن الجوزي ص ٢٠٤ .

الله يعاقب عليه ، وهذا أمر لا يُعرف بمجرد العقل ، بل بالسمع ، فإن امتنع بقي الفعل مباحاً لا حرج فيه[(١)].

مناقشة الاستدلال :

إنَّ هذه الآية لا تعدّ دليلاً على إباحة الغناء ، وخاصة الفاحش ، ولو كان كلّ طيّب مستلذٍ غير نافع مباحاً لأبحنا كثيراً من المستلذات ، ومنها الخمر وأشباهها .

أمَّا القول بأنه لا دليل على الحرمة لا يُسلَّم به ؛ بل وردت نصوص تفيد النهي عن الغناء — كما سبق ذكرها[(٢)]—كما وردت أحاديث ضعيفة كثيرة في النهي عن الغناء وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج بها .

٢- ما أخرجه البخـــاري ومسلم عن عـــائشة رضي الله عنها قالت : " دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث — قالت : وليستا بمغنيتين — فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ — وذلك في يوم عيد — فقال رسول الله ﷺ : " يا أبا بكر إنَّ لكلّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا""[(٣)].

وجه الاستدلال :

هذا نصّ صريح في أنَّ الغناء واللعب ليس بحرام .

قال القسطلاني : (واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ،

(١) انظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٠ .
(٢) انظر : ص ٣٨ – ٤٠ .
(٣) سبق تخريجه ص٢٨ .

ولو لم تكن مملوكة ؛ لأنّه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره)[١] .

مناقشة الاستدلال :

أ- أنَّ هذا الحديث عليهم وليس لهم ، كما قال ابن القيّم رحمه الله : (هذا الحديث من أكبر الحجج عليك – أي على المستدل به لإباحة الغناء – فإن الصدّيق سمّى الغنـــاء مزمور الشيطان ، ولم ينكر عليه النَّبيّ ﷺ هذه التسمية)[٢].

ب- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس في حديث الجاريتين أن النَّبيّ ﷺ استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع)[٣].

جـــ- أنَّ الرخصة استثناء من الحكم العام ، وقد جاءت هنا الرخصة في قوله ﷺ : "يا أبا بكر إنَّ لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا" .

٣- ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث محمَّد بن حاطب رضي الله عنه ، عن النَّبيّ ﷺ قال : " فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت " [٤].

٤- وما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجـــاء رسول الله ﷺ فقال : " أهديتم

---

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري / للقسطلاني ٧٢٧/٢ .
(٢) الكلام على مسألة السماع ص ٣١٠ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/ ٥٦٦ ، وقد فرّق شيخ الإسلام بينهما بأن السماع يكون بغير قصد، بينما الاستماع يكون بقصد ، مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٨ .
(٤) سنن الترمذي (كتاب النكاح- باب ما جاء في إعلان النكاح – ٣/ ٣٩٠، ح ١٠٨٨)، وحسنه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " برقم (٨٦٩) .

الفتاة ؟ " قالوا : نعم ، قال : " أرسلتم معها من يغني ؟ " قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : " إنَّ الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول:

"أتيـــناكم أتيـــناكم فحيّـونا نحييكـــم"[١].

وجه الاستدلال :

هذا ندب منه عليه الصلاة والسلام ، وتعليل بأنَّ القوم الذين فيهم غزل لا يصبرون عن الغناء ، وهذه الأحاديث تفيد إباحة الغناء في العرس وغيره[٢]، إذ إنَّ الترخيص في الغناء في العرس لا يُفيد النهي عن الغناء في غيره .

مناقشة الاستدلال :

قال ابن القيّم رحمه الله في اعتراضه على استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (هذا الحديث أولاً : ضعيف ، ولو صحّ فهو ترخيص في الغناء العارض ، وهو في الأعراس بغناء لا يُشبه الغناء المعتاد ، فبينهما كما بين المسكر والشراب الحلال ، ثمَّ لو ثبت أنه غناء لم يلزم منه الرخصة للرجال ، ولا في عموم الأحوال)[٣].

٤- الترجيح[٤]:

الراجح في حكم الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – أنه يدور بين التحريم والكراهة والإباحة جمعاً بين الأدلة المختلفة في حكم الغناء وسماعه

(١) سنن ابن ماجه (كتاب النكاح – باب الغناء والدف – ١/ ٦٢١، ح ١٩٠٠) ، وضعفه الألباني في " ضعيف سنن ابن ماجه " برقم (٤١٧) .
(٢) انظر: الكلام على مسألة السماع ص ٤١٧ .
(٣) المرجع السابق ص ٤١٧، ٤١٨ .
(٤) استفدته من كتاب "حكم ممارسة الفن" ص ١١٣ – ١١٨ بتصرف .

فيحرم الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – في المواضع التي دلّ النص أو الإجماع على تحريمه فيها ، وهذه المواضع هي :

أولاً : إذا قُصد من الغناء أمر محرم كالإضلال عن سبيل الله ، والسخرية بالمؤمنين ، فمن النهي الأول قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ لقمان : ٦ ، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (٦٠) وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ (٦١) ﴾ النجم: ٥٩ – ٦١ ، ويُقاس على هذين المقصدين المحرمين للغناء ، كل مقصود محرّم .

ثانياً : إذا اقترن بالغناء أمر محرّم كشرب الخمر في مجلس الغناء ، كالذي جاء التحذير منه في حديث أبي موسى الأشعري : " ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف"[(١)].

ثالثاً : الغناء الفاحش الذي يدعو إلى معصية ، سواء كان ذلك الفحش في ألحان الغناء ، أو في مقصده ، أو كلماته؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ ﴾ النحل: ٩٠ .

رابعاً : إذا اشتمل الغناء على كلمات مخالفة للشرع ، مثل الغزل الفاحش ، والهجاء المحرّم .

خامساً : إذا أدى استماع الغناء إلى فعل محرم ، أو ترك واجب .

سادساً : احتراف الغناء والاشتغال به في كل حين ووقت ، وقد عدّه أهل العلم من السفه الذي ترد به الشهادة[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩.
(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٤/ ٥٥ .

* ويكره الغناء بالألحان المطربة – بدون آله – إذا كان مجرداً عن مواضع المحرمات المذكورة آنفاً .

وقد دلّ عـــلى ذلك عموم حديث عقبة بن عامر ﵁ ، عن النّبيّ ﷺ قال : " كلّ شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رمية الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهنّ من الحقّ " (١).

قال ابن القيّم ﵀ : (ومعلوم أنّ الباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة ، فهذا يُرخّص في بعضه أحيـــاناً للنفوس التي لا تصبر على الحــــقّ المحض)(٢).

* ويكون الغناء بالألحان المطربة مباحاً للنساء في المواضع التي جاء النص بإباحته فيها ، وبالقدر الذي وردت الرخصة به ، وهي :

الأول : في يوم العيد : كما جاء في حديث عائشة ﵂ : "وعندي جاريتان تغنيان ... وذلك يوم عيد .. الحديث" (٣).

الثاني : في العرس : كما جاء في حديث ابن عباس ﵄ أنّ رسول الله ﷺ قال لعائشة ﵂ في شأن العروس : " أرسلتم معها من يغني؟.... " الحديث (٤).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٥٣٣ ، ح ١٧٣٠٠، وقال المحققون : حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده .
(٢) الكلام على مسألة السماع ص ٣٠٠ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٨.
(٤) سبق تخريجه من حديث ابن عباس ﵄ ص ٤٥ .

وحديث محمَّد بن حاطب ﷺ ، عن النَّبيّ ﷺ قال : " فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت " [1].

الثالث : حين قدوم الغائب المجاهد الذي له مكانة ومنزلة عند قومه جاز أن يُضرب له بالدفّ تحية لقدومه سالماً ، كما جاء في حديث الجارية التي نذرت أن تضرب بالدفّ إنْ رأت النَّبيّ ﷺ سالماً من إحدى الغزوات ، وقال لها النَّبيّ ﷺ : " إن كنت نذرتِ فاضربي ، وإلا فلا "[2].

الرابع : في الختان لتلهية الطفل المختون عن إحساسه بالألم ، كما صح عن عائشة ﷺ الرخصة بذلك ، فعن أم علقمة مولاة عائشة ﷺ قالت : " إن بنات أخي عائشة اختُتِنَّ ، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت: بلى ، فأرسلت إلى عَدِيّ فأتاهن ، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغني، ويحرك رأسه طرباً – وكان ذا شعر كثير – فقالت : أف ، شيطان أخرجوه ، أخرجوه "[3].

والغناء في هذه المواضع الأربعة مقيّد بالصفة التي وردت الرخصة بها كما جاءت في هذه النصوص ، وهي كالتالي :

١– أن يكون اللهو والغناء في هذه المناسبات دون غيرها من الأوقات .

٢– أن يُقتصر في ألحانه على الترجيع والتطريب اليسيرين ، دون ترجيع وتطريب أهل الغناء والفسق والمجون ، المشتمل على التكسر والتهييج والمجون ،

(١) سبق تخريجه ص ٤٤.
(٢) سنن الترمذي (كتاب المناقب – باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ - ٥/ ٦٢٠، ح ٣٦٩٠) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " برقم (٢٩١٣) .
(٣) رواه البخاري في "الأدب المفرد" وحسّنه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ص ٤٨٢ ، ح٩٥٠ .

ويؤخذ هذا القيد من قول عائشة رضي الله عنها : " عندي جاريتان تغنيان ، وليستا بمغنيتين " وفعلها مع المغني الذي رأته يتغنّى ويحرّك رأسه طرباً فقالت : " أف، شيطان أخرجوه ، أخرجوه" لما علمت أنّ غناءه من جنس غناء أهل الطرب والمجون.

٣- أن تشمل كلمات الغناء على اللهو المباح لا المحرم ، كنحو ما جاء في الحديث :

"أتيـــناكم أتيـــناكم فحيّـــونا نحييكـــم"

ويخرج بهذا القيد : كلمات الفحش ، والتشبيب بصفات المرأة المعينة ، والتغنّي بها.

٤- أن لا تشتمل كلماته على معنى مخالف للشرع .

٥- أن يُقتصر على الغناء بالدفّ دون غيره من الآلات ، فإنّ جميع الأحاديث الواردة في إباحة الغناء في هذه المواضع لم يذكر فيها سوى الغناء بالدفّ للنساء فقط .

٦- أن لا يكون مقترناً بمحرم كنحو الاختلاط ، أو وجود الخمر في مجلس الغناء ، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه تنبيه إلى تحريم هذا النوع من الغناء[1].

---

(١) وهو قوله ﷺ : " ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف " صحيح ، سبق تخريجه ص ٣٩.

المبحث الرابع
حقيقة الغناء الصوفي وأقوال العلماء فيه وأدلتهم

وتحته مطالب :

- المطلب الأول :

بيان حقيقة الغناء الصوفي .

- المطلب الثاني :

حكم الغناء الصوفي، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم :

١- القائلون بالإباحة وأدلتهم .

٢- القائلون بالتحريم وأدلتهم .

٣- الترجيح .



حقيقة الغناء الصوفي
وأقوال العلماء فيه وأدلتهم [١]

حقيقة الغناء الصوفي ، أو ما يسمُّونه "السَّمَاع" هو جعل الغناء – الذي هو تلحين الشعر بالألحان المطربة مجرداً ، أو مقترناً بآلة – ديناً وعبادةً وقربةً ، وطريقة موصلة إلى الله اعتقاداً ، أو قولاً أو عملاً .

حكم الغناء الصوفي :

حصل الخلاف في الغناء الصوفي بين علماء أهل السُّنَّة ، وعلماء الصوفية على قولين :

١– القائلون بالإباحة :

حيث قالوا بإباحة سماع الغناء على وجه الطاعة والبرّ ، والتقرّب إلى الله وهو قول المتصوّفة ، وممن ذهب إلى ذلك منهم : القشيري في "الرسالة"[٢]، والغزالي في "الإحياء"[٣].

أدلتهم :

مما استدلوا به على إباحة الغناء على وجه التعبّد :

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الزمر: ١٧ – ١٨ .

(١) هذا المبحث استفدته من كتاب "حكم ممارسة الفن" ص ١٢٠ ـ ١٣٥ باختصار .
(٢) الرسالة القشيرية / للقشيري ٢/ ٥٠٤ ، ٥٠٥ .
(٣) إحياء علوم الدين/ للغزالي ٢/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

وجه الاستدلال :

أنَّ الله ﷻ قد أمر رسوله ﷺ أن يبشّر من استمع القول واتبع أحسنه ، والألف واللام في ﴿ ٱلْقَوْلَ ﴾ تقتضي العموم والاستغراق ، بدليل أنَّه مدحهم باتباع أحسن القول[1]، وهذا يعم كل قول ، فيدخل فيه قول السماع وغيره.

مناقشة الاستدلال :

١- أنَّ الله ﷻ لا يأمر ، بل ولا يأذن في استماع كل قول حتى يُقال الألف واللام للاستغراق والعموم ، بل من القول ما يَحرُم استماعُه وفيه ما يُكره ، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الأنعام : ٦٨[2].

٢- أنَّ المراد بالقول في هذه الآية : القرآن الكريم كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ ﴾ المؤمنون: ٦٨، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ ﴾ القصص: ٥١ ، فالقول الذي بَشَّر الله مستمعيه ، ومتبعي أحسنه ، هو القول الذي وَصَّلَه وبيَّنه وحض على تدبره ، وكلام الله يفسّر بعضه بعضاً ، ويُحمل بعضه على بعض[3].

٣- أنه سبحانه علّق الهداية على اتباع أحسن هذا القول ، فقال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟

---

(١) انظر : الرسالة القشيرية ٢/ ٥٠٤ .
(٢) الكلام على مسألة السماع ص ٢٣٥ .
(٣) الكلام على مسألة السماع ص ٢٣٧ بتصرف .

ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ومن المعلوم بالضرورة أن الهداية إنما حصلت لمن اتبع القرآن ، فهو الذي هداه الله ، فأين الهدى في أقوال المغنين والمغنيات ؟![1].

ثانياً : واستدلوا بأحاديث منسوبة إلى النَّبيّ ﷺ فيها ذكر الوجْد والسماع .

ومن أشهر ما ورد الاستدلال به في هذا الباب : " أنَّ أعرابياً أتى النَّبيّ ﷺ ، وأنشده:

قد لسعت حيّة الهوى كَبِدي ... فـــلا طبيـــب لهـا ولا راقي

إلا الحبيـب الذي شُغفتُ به ... فعنـــده رقيـتي وتريـــاقي

وأنه تَواجَد حتى سقطت البُردة عن منكبيه"[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الموضوع ظاهر .

مناقشة الاستدلال :

هذا كذب مفترى ، موضوع باتفاق أهل العلم[3]، (وركاكة شعره وسماجته ، وما تجد عليه من الثقالة من أبين الشواهد على أنّه من شعر المتأخرين البارد السمج)[4].

ثالثا: الاستدلال بما ورد في السُّنَّة من أحاديث الرخصة في الغناء وضرب الدفّ في المناسبات كالأعياد ، والأفراح ونحوها .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١١/ ٥٦٣ ، وهو حديث موضوع، وعلة الوضع فيه ظاهرة، والمتهم فيه عمار بن إسحاق قال عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٣/ ١٦٤: كأنه واضع هذه الخرافة التي فيها : قد لسعت حية الهوى كبدي .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٥٦٣ .

(٤) الكلام على مسألة السماع ص ٣٢٣ .

مناقشة الاستدلال :

١- يجب التفريق عند بيان الحكم الشرعي بين سماع المتقربين ، وبين سماع المتلعبين ، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس والأفراح ونحو ذلك من العادات ، وبين السماع الذي يُفعل لصلاح القلوب والتقرّب إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فلو سُئِل العالِم عمَّن يعدو بين جبلين ، هل يباح له ذلك ؟ قال : نعم ، فإذا قيل: إنّه على وجه العبادة كما يُسعى بين الصفا والمروة ، قال : إنّ فعله على هذا الوجه حرام منكر)[1].

فبيّن شيخ الإسلام رحمه الله أنّ النية لها أثر في العمل ، وتحوّله من عادة إلى بدعة محرّمة .

٢- أنه لا تشابه بين الغناء الذي كان يُفعل بين يدي النّبيّ ﷺ على وجه اللهو واللعب ، وبين الغناء الصوفي الذي يُفعل على وجه التعبّد والتقرّب .

ومن فقه الإمام الشافعي رحمه الله أنه قــال في الغناء : لهو ، وقال في التغبير [2]: (إنه من إحداث الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن)[3].

فبيّن رحمه الله أنّ إباحة أحدهما لا يستلزم إباحة الآخر .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٦٣٢ .

(٢) التغبير : الغناء والطقطقة بالقضيب ، وسمي تغبيراً ؛ لأن الذين أحدثوه يسمون المغبرة ، قال أبو منصور الأزهري : سُموا بذلك ؛ لأنهم سمّوا ما يطربون به من الشعر في ذكر الله تغبيراً ، كأنهم إذا ناشدوه بالألحان المطربة ، طربوا، ورقصوا فسموا: مغبرة . وقال الزجاج : سموا بذلك لتزهيدهم في الفاني في الدنيا ، وترغيبهم في الآخرة . (كشف القناع ص ٥٣، ٥٤) .

(٣) انظر : الكلام على مسألة السماع ص ٢٩٧ .

٢- القائلون بالتحريم:

ذهبوا إلى حُرمة سماع الغناء على وجه الطاعة والبرّ والقُربى ، واعتبار ذلك بدعة محدثة في الدين ، وهو قول عامة الفقهاء وغيرهم من أهل العلم ، وانتصر لهذا القول ابن الجوزي في "تلبيس إبليس"(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وتلميذه ابن القيّم(٣).

أدلتهم :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ الأنفال : ٣٥ .

وجه الاستدلال :

إن المكاء في الآية : الصفير . والتصدية : التصفيق ، وكلا الأمرين قرين الغناء . فكان الذين اتخذوا الغناء قربة وطاعة وعبادة مشابهين للمشركين الذين اتخذوا التصفيق والصفير صلاة وطاعة وعبادة (٤).

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ الأنعام: ٧٠ .

وجه الاستدلال :

إنّ الغناء لهو ولعب بلا ريب ، فكان من اتخذه قُربة وطاعة، فقد اتخذ اللهو واللعب ديناً ، فيناله نصيب من الذمّ في الآية الكريمة(٥).

ثالثاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسـول الله ﷺ : " من أحدث في

---

(١) انظر : ص ١٩٨- ٢٠٦ .
(٢) في مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٥٣١- ٥٣٦ .
(٣) في كتابه : الكلام على مسألة السماع ص ٤٧٠ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"[١]

رابعاً : عن العرباض بن سارية ﷺ قال : قال النَّبيّ ﷺ : " فعليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ ، وإيّاكم ومحدثات الأمور ، فإنّ كل مُحدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة"[٢].

وجه الاستدلال :

أنّ كل أمر منسوب إلى الدين ولم يفعله النَّبيّ ﷺ وخلفاؤه الراشدون المهديون فهو بدعة مذمومة منهي عنها ، وعلى هذا فإنَّ جعل الغناء ديناً وعبادةً وطاعةً وقُربى أمر مُحدث بعد موته ﷺ وخلفائه الراشدين ، وهذا أمر ثابت لا نزاع فيه .

قال شيخ الإسلام : (وأمَّا السماع المُحدث سماع الكفّ والدفّ والقصب فلم تكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين يجعلون هذا طريقاً إلى الله تبارك وتعالى ، ولا يعدّونه من القُرب والطاعات)[٣].

٣- الترجيح :

يترجح القول ببدعية اتخاذ الغناء عبادة وطاعة وقُربة لصحة أدلته من القرآن والسُّنَّة ، وأمَّا أدلة القول الأول فهي ساقطة بالطعون الموجهة لها ، ومعارضة بالأدلة الصحيحة المذكورة في القول الثاني .

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري (كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - ٢/ ٩٥٩ ، ح٢٥٥٠) وصحيح مسلم (كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور – ٣/ ١٣٤٣ ، ح١٧١٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ٣٧٣ ، ح ١٧١٤٥ ، وقال المحققون : حديث صحيح .

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٩٧ .

الفصل الثاني

حقيقة النَّشِيد (الإسلامي) وصوره وأحكامه

- **المبحث الأول :**

حقيقة النَّشِيد (الإسلامي) .

- **المبحث الثاني :**

صور النَّشِيد (الإسلامي) وأحكامه .

المبحث الأول

حقيقة النَّشِيد (الإسلامي)

وتحته مطالب :

ـ المطلب الأول :

تعريف النَّشِيد لغة واصطلاحاً .

ـ المطلب الثاني :

تاريخ النَّشِيد (الإسلامي) .

ـ المطلب الثالث :

تأصيل مسألة النَّشِيد (الإسلامي) .

ـ المطلب الرابع :

تعقيب العلماء على وصف النَّشِيد بـــ(الإسلامي).

حقيقة النَّشِيد (الإسلامي)

١ – تعريف النَّشِيد لغة واصطلاحاً :

النَّشِيد لغة : (رفع الصوت ، وكذلك المعرِّف يرفع صوته بالتعريف فسُمِّي مُنشداً ، ومن هذا إنشاد الشعر إنَّما هو رفع الصوت .

وأنشد الشعر ، وتناشدوا : أنشد بعضهم بعضاً .

والنَّشِيد : الشعر المتناشد بين القوم ينشد بعضهم بعضاً)(١).

النَّشِيد اصطلاحاً : النَّشِيد في اصطلاح أهل العصر : هو رفع الصوت بشعر أو رجز أو نثر ، بنوع فيه ترجيع وترقيق وتنغيم ؛ لأجل إثارة الحماس ، والعواطف والغيرة الدينية ، في أوقات وأماكن متنوعة فرداً أو جماعة (٢).

٢ –تاريخ النَّشِيد (الإسلامي) :(٣)

لقد بدأ النَّشِيد (الإسلامي) في أوائل السبعينات ، وكان إنشاداً عادياً عن طريق فرد واحد أو اثنين ينشدون في المناسبات ، ثم استعمل الضرب على الألواح أو الأخشاب مع الإنشاد في الأعياد أو الأفراح ، ثم استعمل الضرب على الدفّ مع الإنشاد للرجال .

ويذكر الشيخ الألباني رحمه الله بداية النَّشِيد في دمشق – قبل هجرته إلى عمان بسنتين – : (أنَّ بعض الشباب المسلم بدأ يتغنَّى ببعض الأناشيد السليمة

---

(١) انظر : لسان العرب ١٤/ ١٣٩ ، مادة (نشد) .
(٢) حكم ممارسة الفن ص ١٣٦ .
(٣) انظر : هذا المبحث في كتاب "القول المفيد في حكم الأناشيد"/ عصام المرّي ص ٦، ٧ مع إضافات .

المعنى ، قاصداً بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيرها ، وسُجِّـل ذلك في شريط ، فلم يلبث إلا قليلاً حتى قُرِن معه الضرب على الدفّ ، ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس ، على أساس أنَّ الدفّ جائز فيها ، ثم شاع الشريط واستنسخت منه نسخ ، وانتشر استعماله في كثير من البيوت وأخذوا يستمعون إليه ليلاً ونهاراً ، بمناسبة وبغير مناسبة ، وصار ذلك سلواهم وهِجِّيراهم)[1] .

وبعد أن راجت مثل هذه الأشرطة ، بدأ البحث عن المحسِّنات ، فأُدخل على الشريط خدمة (الإستريو) ، وما يعرف بصدى الصوت .

فخرج الصوت أجمل وأوقع في النفس ، ثم جُرِّبت الأطفال والصبية في الإنشاد ، فوُجِد أنَّ أصواتهم وأصواتهنّ أعذب وأسرع إلى الفؤاد المهموم ، فسُجّلت الأناشيد بتلك الأصوات العذبة في كلمات رقيقة ، فوجدت رواجاً أكثر ، فأضيف إليها تغريد العصافير ، وهدير الماء ، مع نوع تمثيل وجماعة من الأطفال فتيات وفتيان ، فلاقت رواجاً وقبولاً لم يحصل من قبل ، ودخلت عامة بيوت المسلمين ، ولم يسلم منها إلا القليل .

ثم تطور الأمر إلى نشأة فرق متخصصة للإنشاد الجماعي في عدد من الدول العربية كالكويت وقطر ، وأدخلوا بعض المحسّنات الصوتية حتى سُمِع في إنشادهم صوت الطبل والناي ، وانتشرت كذلك بين قطاع عريض من الشباب ، وتطوّر الأمر إلى تمثيل المناسبات الدينية عن طريق الإنشاد .

---

(١) انظر : تحريم آلات الطرب/ الشيخ الألباني ص ١٨١، ١٨٢ .

واتسع الخرق ، وعَظُمَ الخَطب ، فصوِّر كلّ هذا على أشرطة فيديو أصبحت حديث المجالس للقاصي والداني ، وامتلأت محلات بيع الأشرطة بالمئات ، بل الألوف من الأسماء ما بين مسموع ومرئي ، ثم اتسع الأمر باستخدام فتيات جميلات – دون البلوغ – في الأناشيد ، وقد كُشفت مواضع فاتنة من أجسادهنّ ، على شاطئ البحر مع الصبية فيُنشدون بأناشيد – زعموها – إسلامية.

وسرى هذا الأمر في رياض الأطفال ، والمراحل الأولى من التعليم ؛ بل حتى المراحل العليا ، وتداولته حلقات تحفيظ القرآن في بعض الأماكن من باب الدعوة إلى جذب الشباب ، ناهيك عن الاستراحات ، والمراكز الصيفية ، وأنشطة المدارس ، فضلاً عن امتلاء كثير من البيوت بمثل هذه الصوتيات والمرئيات من الأناشيد .

ولم يقف الأمر عند هذا ، بل تطوّر في الوقت الحاضر ، فأصبحت الأناشيد مشابهة لأغاني الفسَّاق من حيث ترقيق الصوت ، ووضع صورة المُنشد على غلاف الشريط ، وعمل (الفيديو كليب) معها ، والذي يحوي مخالفات من حيث وجود النساء والفسَّاق ، ومن حيث استعمال المعازف والآلات الموسيقية ، وأحسنهم حالاً من يستعمل المؤثرات التي تُشبه في صوتها وأثرها الآلات الموسيقية ، ويُسمُّونها (إيقاعات بأصوات بشرية) ، ولم يعد للمعاني أي اعتبار ؛ بل يُبحث عن اللحن والمؤثرات .

وقد طغت الأناشيد على غيرها من المواد المسموعة العلمية والنافعة ،

وكثرت الفرق الإنشادية في العالم الإسلامي ، ولم تتردد تلك الفرق في نشر صور فريقها في الجرائد والمجلات بلباس موحّد ، ووجوه يُعلن كثير منها مخالفة هدي النَّبيّ ﷺ بحلق لِحاهم وإسبال ثيابهم .

وبعض العلماء يرجعون النَّشِيد (الإسلامي) إلى النَّشِيد الصوفي الذي نشأ في القرن الثاني الهجري في بغداد ، وكانوا يُسمّونه (التغبير) ، وخاصة عندما تُجعل على شكل أناشيد جماعية ، وتُسمّى (إسلامية) فهذا ليس له أصل في الدين ، وممَّن قال بذلك الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – عضو هيئة كبار العلماء –[1] حفظه الله .

وبعض العلماء يُرجعون نشأة النَّشِيد (الإسلامي) إلى جماعة الإخوان المسلمين ؛ لأنهم استخدموا الأناشيد كنوع من أنواع التربية للشباب المسلم ، كما استخدمها الصوفية كنوع من التأثير على المريدين ، فدخلت كوسيلة من الوسائل ، وبحكم التجارب أو بحكم نقل الوسائل دخلت هاهنا في هذه البلاد ، وموِرست في عــدد من الأنشطة ، وممَّن قال بذلك الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – حفظه الله[2].

٣ – تأصيل مسألة النَّشِيد الإسلامي[3]:

يُعدّ النَّشِيد في عصرنا نوعاً جديداً متميزاً عن السماعات السابقة – والتي مرّت بنا في الفصل الأول – المعروفة بالحُداء ، والنَّصب ، والغناء ، والسماع

(١) انظر : البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد/ عبد الله السليماني ص ٤٩ .
(٢) انظر : مطوية (فتاوى علماء السنة فيما يسمى بالأناشيد الإسلامية) / القسم العلمي بمكتبة الفرقان ص ٨ .
(٣) هذا المبحث استفدته من كتاب "حكم ممارسة الفن" ص ١٣٦ .

الصوفي ، وإن كانت مع تطوراتها اليوم قد أخذت وجهاً مُغايراً عن النَّشِيد في السابق .

❁ **فمن أوجه مخالفته للحُداء والنَّصب** : أنَّ النَّشِيد يُسمع في أماكن وأوقات متنوّعة غير مقصورة على ما كان يُنشد فيه الحُداء والنَّصب ، كما أنَّ في النَّشِيد من المقاصد ما ليس في الحُداء والنَّصب من إثارة الحماس الإيماني ، والغيرة والعواطف الدينية .

❁ **ومن أوجه مخالفته للغناء** : أنَّ النَّشِيد لا يُقصد به مجرد التطريب كالغناء ، وليس من كلماته ما هو من جنس كلمات الغناء من الحبّ والتشبيب ، والعشق .

❁ **ومن أوجه مخالفته للسماع الصوفي** : أنَّ معنى التعبّد والتقرّب إلى الله ممَّا لابدّ منه في السماع الصوفي بخلاف النَّشِيد ، وكذلك آلات اللهو لازمة للسماع الصوفي دون النَّشِيد .

وأوجه الاختلاف – التي ذكرتها آنفاً – بين النَّشِيد ، وبين السماعات السابقة من الحُداء والنَّصب ، والغناء ، والسماع الصوفي غير منضبطة ، بل هي متغيرة مع تغير النَّشِيد السريع في كلّ فترة عمَّا قبلها .

فنجد أنَّ النَّشِيد الإسلامي لم يَعد يأخذ طابع الحماس الإيماني ، وإثارة الغيرة ، والعواطف الدينية في الغالب ؛ بل اتجه نحو مواضيع متفرّقة ، فمرّة يتكلّم عن الصداقة ، ومرّة عن الآلام والأحزان ، والحبّ والفراق ، والكثير

فيها نجد عليها طابع اليأس والقنوط وتهييج البكاء ، وهذا كلّه لم يُعهد من قبل في النَّشِيد (الإسلامي) .

وهكذا بالنسبة للألحان فقد أصبح النَّشِيد اليوم ممزوجاً بالألحان المطربة مع الإيقاعات المؤثرة ، وقد يصل أحياناً إلى استخدام الآلات الموسيقية التي اتفق الفقهاء على تحريمها .

وبالنسبة للمقاصد فإنَّ المتتبع لأحوال المنشدين ، ومقابلاتهم يجد أنَّهم يتخذون النَّشِيد وسيلة من وسائل الدعوة في هذا العصر ويعتبرونه بديلاً عن الغناء المحرّم ؛ بل ويطلبون من الله التوفيق في إخراجه على الصورة المرضية ، ممَّا يجعل هذا النَّشِيد بهذا المقصد موافق للسماع الصوفي في التعبُّد والتقرّب ، وخاصة وقد أدخلوا الإيقاع المؤثر على النَّشِيد فلم يَعُد بينهما فرق يُذكَر ، والله المستعان .

٤ – تعقيب العلماء على وصف النَّشِيد بــ (الإسلامي) :

هذا الوصف للنَّشِيد بأنَّه (إسلامي) جاء من قِبل المنشدين والمروِّجين للأناشيد، من باب إعطائها صفة المشروعية، وأنها ليست مثل الغناء المحرم ولكن كثيراً من العلماء اعترضوا على هذا الاسم ، ومن هؤلاء العلماء :

۞الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله حيث قال : (وأمَّا تسمية الأناشيد الجماعية الملحنة بألحان الغناء باسم الأناشيد الإسلامية فهو خطأ ؛ لأنَّ الأناشيد الجماعية الملحَّنة بألحان الغناء من المحدثات ، والمحدثات ليست من الأمور الإســـلامية ، وإنَّما هي من الأعمال التي يجب ردّها والمنع منها ، عملاً

بقول النَّبيّ ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"...) [(١)].

وقال أيضاً : (إنَّ تسمية الأناشيد الملحّنة بألحان الغناء باسم الأناشيد الإسلامية يلزم عليها لوازم سيئة جداً وخطيرة .

منها : جعل هذه البدعة من أمور الإسلام ومكملاته ، وهذا يتضمّن الاستدراك على الشريعة الإسلامية ، ويتضمّن القول بأنّه لم تكن كاملة في عهد النَّبيّ ﷺ .

ومنها : معارضة قول الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ المائدة: ٣ ، ففي هذه الآية الكريمة النَّص على إكمال الدين لهذه الآية ، والقول بأنَّ الأناشيد الملحَّنة أناشيد إسلامية يتضمَّن معارضة هذا النص ، وذلك بإضافة الأناشيد التي ليست من دين الإسلام إلى دين الإسلام ، وجعلها جزءاً منه .

ومنها : نسبة الرسول ﷺ وأصحابه إلى إهمال أمر من أمور الإسلام ، وترك العمل به .

ومنها : استحسان بدعة الأناشيد الملحَّنة بألحان الغناء ، وإدخالها في أمور الإسلام .

وقد ذكر الشاطبي في كتاب "الاعتصام" ما رواه ابن حبيب ، عن ابن الماجشون قال : سمعت مالكاً يقول : "من ابتدع في الإســلام بدعة يراها حسنة ؛ زعم أنّ محمَّداً ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً) [(٢)].

(١) إقامة الدليل على المنع من الأناشيد الملحنة والتمثيل/ الشيخ : حمود التويجري ص ٨ .
(٢) الاعتصام ص ٦٥ .

﴿۞﴾ وكذلك اعترض الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله على هذه التسمية في عدّة مواضع فقال : (وتسمية هذه الأناشيد بأنها "أناشيد إسلامية" تسمية خاطئة ؛ لأنَّ الإسلام ليس فيه أناشيد إسلامية ، وإنَّما فيه ذكر الله ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلم النافع) [١].

وقال في موضع آخر : (هذه التسمية – أناشيد إســـلامية – غير صحيحة ، وهي تسمية حادثة ، فليس هناك ما يُسمّى بالأناشيد الإسلامية في كتب السلف ومن يعتدّ بقولهم من أهل العلم ، والمعروف أنَّ الصوفية هم الذين يتخذون الأناشيد ديناً ، وهو ما يُسمّونه بالسماع .

وفي وقتنا لَمّا كثرت الأحزاب والجماعات صار لكل حزب أو جماعة أناشيد حماسية ، قد يُسمّونها بالأناشيد الإسلامية ، وهذه التسمية لا صحة لها..) [٢].

❖❖ ❖❖ ❖❖ ❖❖

(١) الخطب المنبرية/ الشيخ صالح الفوزان ٢/ ١١٣ .
(٢) انظر : مجلة الدعوة / العدد (١٦٣٢) - ١٤١٨/١١/٧هـ .

المبحث الثاني

صور النَّشِيد (الإسلامي) وأحكامه

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول :

النَّشِيد المجرد من الآلة، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم.

- المطلب الثاني :

النَّشِيد المصاحب بالإيقاع وأقوال المختلفين فيه وأدلتهم.

المطلب الأول
النَّشِيد المجرّد من الآلة، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم

١- القائلون بالإباحة، وأدلتهم .

٢- القائلون بالتحريم، وأدلتهم .

٣- الترجيح .



النَّشِيد المجرد من الآلة وأقوال العلماء فيه وأدلتهم

إنَّ الكلام في حكم الأناشيد (الإسلامية) ليس بالأمر الهين ، وذلك بسبب سرعة تطوراته وتغيراته ، وتجدد كلماته وألحانه وآدائه .

ولهذا السبب نجد تعدّد أقوال العلماء فيه ، وتعارضها بين الإباحة والتحريم ، فما هي أقوال العلماء في هذا النوع من النَّشِيد ؟ وما هي أدلتهم ؟

اختلفت أقوال العلماء في النَّشِيد المجرد من الدفوف والإيقاع على قولين:

١- القائلون بالإباحة :

وقد ذهب إليه جماعة من علماء هذا العصر ، مثل الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمَّد بن صالح العثيمين ، والشيخ محمَّد ناصر الدين الألباني رحمهم الله تعالى ، وغيرهم من كبار العلماء ، ولكن بشروط .

أقوالهم :

- قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (الأناشيد تختلف فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير . وطاعة الله ورسوله ﷺ ، والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء ، والاستعداد للأعداء ونحو ذلك ، فليس فيها شيء ، أمَّا إذا كانت فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال ، أو تكشفهن عندهم ، أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها)[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة/ الشيخ عبد العزيز ابن باز ٣/ ٤٣٧ .

– وقال الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله : (الأناشيد الإسلامية كثر الكلام حولها ، وأنا لم أستمع إليها منذ مدة طويلةٍ ، وهي أول ما ظهرت كانت لا بأس بها ، ليس فيها دفوف ، و تُؤدَّى تأديةً ليس فيها فتنة ، وليست على نغمات الأغاني المحرّمة ، لكن تطورت وصارَ يُسمع منها قرع يُمكن أن يكون دُفاً ، و يمكن أن يكون غيرَ دُفٌ . كما تطورت باختيار ذوي الأصوات الجميلة الفاتنة ، ثم تطورت أيضاً حتى أصبحت تُؤدى على صفة الأغاني المحرمة ، لذلك : أصبح في النفس منها شيء و قلق ، ولا يمكن للإنسان أن يفتي بأنها جائزة على كل حال ، ولا بأنها ممنوعة على كل حال ، لكن إن خلت من الأمور التي أشرت إليها فهي جائزة ، أمَّا إذا كانت مصحوبة بدُفٍ ، أو كانت مختاراً لها ذوو الأصوات الجميلة التي تَفتِن ، أو أُدِّيت على نغمات الأغاني الهابطة ، فإنّه لا يجوز الاستماع إليها)(1).

وقال الشيخ محمَّد ناصر الدين الألباني : (إذا كانت هذه الأناشيد ذات معانٍ إسلامية ، وليس معها شيء من المعازف وآلات الطرب كالدفوف والطبول ونحوِها ، فهذا أمرٌ لا بأس به ، ولكن لابدّ من بيان شرطٍ مهم لجوازها ، وهو أن تكون خالية من المخالفات الشرعية ؛ كالغلوّ ، و نَحوِه ، ثم شرط آخر ، وهو عدم اتخاذها دَيدَناً ، إذ ذلك يصرِفُ سامعيها عن قراءة القرآن الذي وَرَدَ الحضُّ عليه في السُنَّة النبوية المطهرة ، وكذلك يصرِفُهُم عن طلب العلم النافع ، والدعوة إلى الله سبحانه)(2).

(١) انظر : الصحوة الإسلامية / للشيخ ابن عثيمين ص : ١٨٥، نقلاً عن موقع صيد الفوائد www.saaid.net .
(٢) مجلة الأصالة - العدد الثاني - الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ - ص ٧٣ .

أدلة القائلين بالإباحة [١]:

أولاً : إنَّ النَّشِيد (الإسلامي) اليوم داخل في عموم النصوص الواردة في إباحة الحُداء والنَّصب ، وهي تدلّ على أنَّ سماع النَّشِيد كان كثيراً . وبأصوات فردية وجماعية ، والنَّشِيد في اللغة العربية : رفع الصوت بالشعر مع تحسين وترقيق ، ولم يكن النَّشِيد اليوم غير ذلك[٢] .

ثانياً: إنَّ النَّشِيد (الإسلامي) مُلحق بالحُداء والنَّصب بالقياس ؛ لأنَّ بينها شبهاً يُوجب إلحاقه بهما حكماً ، ومن مميزات الشريعة أنها لا تسوي بين المفترقات ، ولا تفرّق بين المتساويات[٣] .

والنَّشِيد والحُداء والنَّصب من المتساويات ، فجميعها إنشاد شعر بأصوات طيبة ، لا يقصد منها ما يقصده المغنّون من التهييج والتشويق[٤] .

اعتراض على الدليل الأول والثاني :

١- إنَّ النَّشِيد ليس من جنس الحُداء والنَّصب فلا يصح الاستدلال عليه بأدلتهما ، بل هو من جنس الغناء المحرم .

قال ابن قدامة : (فأما الحُداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح لا بأس في فعله واستماعه...، وكذلك نشيد الأعراب وهو النَّصب لا بأس به ، وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء)[٥] ، ولا ريب أنَّ النَّشِيد اليوم

---

(١) هذه الأدلة مأخوذة من خلال أقوال المنافحين عن الأناشيد ، وليست من قبل العلماء القائلين بالإباحة في الفتاوى المتقدمة ، فينتبه لذلك . وقد استفدتها بالرد عليها من كتاب "حكم ممارسة الفن" ص ١٣٨ -١٤٢ باختصار مع إضافات يسيرة .

(٢) انظر : البيان المفيد ص ٥٣ بتصرف .

(٣) انظر : بدائع الفوائد / لابن القيم ٣/ ١٤١ بتصرف .

(٤) انظر : مجلة الدعوة/ العدد (١٠٥٥) – ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٦ (الحليبي، حول الأناشيد الإسلامية) ٣٤، ٣٥ .

(٥) المغني ١٠/ ١٥٦، ١٥٧ بتصرف .

ممَّا خرج إلى حد التلحين الغنائي المطرب[(١)].

٢- أنَّه لا يسلم إلحاق النَّشِيد بحداء الإبل - كذلك - لأنه ليس في حُداء الإبل ما يدّعيه أهل النَّشِيد من إيقاد جذوة الإيمان ، والاهتداء إلى الصراط المستقيم ، بل الحُداء للإبل التي لا تسمع إلا دعاءً ونداءً ، وتهتدي بصوت راعيها للماء والمرعى ، وهل تداعت مع الحادي أصوات الصحابة كما يحصل بالأناشيد ؟ وهل الحاجة للأناشيد كحاجة الإبل للحداء ؟ الحُداء للإبل عند الحاجة ، وهذه اتخذت سجية وعادة ، بل وديانة[(٢)].

٣- أنَّ الحُداء إنما يُباح في السفر لأجل الحاجة إليه في السير لطرد النعاس واهتداء الإبل إلى الطريق بصوت الحادي . وكذا الارتجاز عند مزاولة الأعمال الشاقة كالبناء ونحوه أبيح للحاجة إليه بصفة مؤقتة ، وبأصوات فردية لا أصوات جماعية .

وما تُسمّونه بالأناشيد الإسلامية يختلف عن ذلك تماماً ، فهو يفعل في غير الأحوال التي يفعل فيها النوع الأول ، وبنظام خاص ، وأصوات جماعية منغمة ، وربما تكون أصواتاً فاتنة كأصوات المردان ، وحدثاء الأسنان من البنين والبنات ، والأصل في الغناء التحريم إلا ما وردت الرخصة فيه[(٣)].

٤- أنَّ الحُداء والارتجاز وإنشاد الشعر الذي جاء الدليل بالترخيص فيه بقدر معين لا يأخذ كثيراً من وقت المسلم ، ولا يُشغله عن ذكر الله ولا يُزاحم ما هو أهم .

(١) انظر : البيان المفيد (تعقيب للشيخ صالح الفوزان) ص ٥٤ ، و "حكم ممارسة الفن" ص ١٤٠ .
(٢) انظر : البيان المفيد (مناقشة حول الأناشيد بقلم : الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم) ص ٧٥ .
(٣) المرجع السابق (تعقيب للشيخ صالح الفوزان) ص ٥٤ .

أمَّا ما تُسمّونه بالأناشيد (الإسلامية) فقد أُعطي أكثر ممَّا يستحق من الوقت والجهد والتنظيم ، حتى أصبح فناً من الفنون يحتلّ مكاناً من المناهج الدراسية ، والنشاط المدرسي ، ويقوم أصحاب التسجيل بتسجيل كميات هائلة منه للبيع والتوزيع حتى ملأ غالب البيوت ، وأقبل على استماعه كثير من الشباب والشابات ، حتى شغل كثيراً من وقتهم ، وأصبح استماعه يزاحم استماع تسجيلات القرآن الكريم ، والسُّنَّة النَّبويّة والمحاضرات والدروس العلمية المفيدة – فأين هذا من ذاك؟ – ومعلوم أنّ ما شغل عن الخير فهو محرّم وشر [1].

ثالثاً: إن لم يصح الاستدلال على إباحته بالنص – كما في الدليل الأول – أو بالقياس – كما في الدليل الثاني – فلا يعدو أن يبقى على أصل الإباحة كغيره من العادات، فنحن نستصحب هذا الأصل المقرر من علم الأصول ، ما لم يرد دليل يصرفه عن الإباحة إلى غيرها ، ولم نجد في كلام الله أو كلام رسول الله ﷺ ما يمنع من الاستماع إلى الشعر وتلحينه ، وترديده جماعة أو أفراداً. [2]

الاعتراض على الدليل الثالث :

١– القول بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة لا يُسلّم به، فإنّ هذه القاعدة مختلف فيها ، فمنهم من يرى العكس ، وهو الأصل في الأشياء التحريم ؛ إلا ما

(١) المرجع السابق ص ٥٤، ٥٥ .
(٢) انظر: مجلة الدعوة ، العدد (١٠٦٠) - ٣/ ٢/ ١٤٠٧هـ (الحليبي ، حول الأناشيد الإسلامية) ص ٣٤، ٣٥ .

دلَّ الدليل على إباحته ، فهي ليست قاعدة مسلَّمة[١].

٢- القول بأنَّ التلحين أمر يباح أصلاً باطل ، فقد قال ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على أصحاب السماع : (إنَّ نفس سماع الألحان مجرداً عن كلام يحتاج إلى إثبات إباحته منفرداً ، ... ومن المعلوم أنَّ أكثر المسلمين على خلاف قولك)[٢]. أي : عدم الإباحة .

٣- أنّه لو كان كلّ واحد من الشعر والتلحين مباحاً بمفرده لم يلزم من ذلك إباحتهما عند اجتماعهما ، فإنَّ التركيب له خاصية يتغير الحكم بها[٣].

٤- كذلك الشأن في الإنشاد بالأصوات المجتمعة ليس بمنزلة الأصوات المنفردة التي جاء النص بها . قال ابن القيّم رحمه الله : (وليست الأصوات المجتمعة في استفزازها للنفوس بمنزلة صوت واحد) [٤].

٢- القائلون بالتحريم :

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ محمَّد ناصر الدين الألباني في القول الجديد له ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، وكذلك الشيخ ابن عثيمين في القول الآخر له ، وغيرهم من الفقهاء والمحدِّثين من علماء العصر ، وذلك إلحاقاً له بالسماع الصوفي ، أو الغناء المحرّم .

أقوال العلماء :

- قال الشيخ الألباني رحمه الله بعد أنْ بيَّن حكم الغناء الصوفي وأدلة تحريمه :

(١) انظر : البيان لأخطاء بعض الكتّاب / الشيخ صالح الفوزان ١/ ٣١٤ .
(٢) انظر : الكلام على مسألة السماع ص ٢٧٠ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق ص ٢٧١ .

(من أجل ذلك حرَّم العلماء الغناء الصوفي ، واشتد إنكارهم على مستحلِّيه ، فإذا استحضر القارئ في باله هذه الأصول القوية تبيّن له بكل وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية ؛ بل قد يكون في هذه آفة أخرى ، وهي أنها قد تلحّن على ألحان الأغاني الماجنة ، وتوقع على القوانين الموسيقيَّة الشرقيَّة أو الغربيَّة التي تطرب السامعين وترقصهم ، وتُخرجهم عن طورهم ، فيكون المقصود هو اللحن والطرب ، وليس النَّشِيد بالذات ، وهذه مخالفة جديدة وهي التشبه بالكفار والمُجَّان .

وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن ، وهجرهم إياه ، فيدخلون في عموم شكوى النَّبيّ ﷺ من قومه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ الفرقان: ٣٠) [1].

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله : (وممَّا ينبغي التنبيه عليه : ما كثر تداوله بين الشباب المتدين من أشرطة مسجّل عليها أناشيد بأصوات جماعية يسمونها "الأناشيد الإسلامية" وهي نوع من الأغاني ، وربما تكون بأصوات فاتنة ، وتباع في معارض التسجيلات مع أشرطة تسجيل القرآن الكريم والمحاضرات الدينية ... أمَّا الأناشيد فهي من دين الصوفية المبتدعة ، الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، واتخاذ الأناشيد من الدين فيه تشبه بالنصارى الذين جعلوا دينهم بالترانيم الجماعية والنغمات المطربة . فالواجب الحذر من هذه الأناشيد ، ومنع بيعها وتداولها ، علاوة على ذلك ما قد تشتمل هذه

(١) تحريم آلات الطرب ص ١٨١ .

الأناشيد من تهييج الفتنة بالحماس المتهور ، والتحريش بين المسلمين) [١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع مما ابتدعته الصوفية ، ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواعظ القرآن والسُّنَّة ، اللهم إلا أن يكون في مواطن الحرب ليستعان به على الإقدام والجهاد في سبيل الله تعالى فهذا حسن ، وإذا اجتمع معه دفّ كان أبعد عن الصواب)[٢].

أدلة القائلين بالتحريم :

استدل القائلون بتحريم الأناشيد بما يلي :

أولاً : أنَّ النَّشِيد نوع من أنواع الغناء المختلفة ، وقد جاءت الأدلة الصحيحة بتحريم الغناء ، ولا يُستثنى من التحريم إلا ما صحّ الدليل على تخصيصه كالحُداء ، فيقتصر عليه قدراً ووقتاً وكيفية ، ولا يُقاس عليه غيره ؛ إذ أنَّ من شروط القياس أن لا يكون المقيس عليه مشتقاً من أصل عام ، والحُداء مستثنى من أصل تحريم الغناء ، فلا يُقاس عليه النَّشِيد أو غيره ، فيبقى النَّشِيد على الأصل – وهو تحريم الغناء – حتى يأتي دليل يخصصه ، ولا دليل[٣].

ثانياً : أنَّ النَّشِيد من الأمور المحدثة ، ولم يكن يُعرف عند السلف اجتماع على سماع غير سماع القرآن الكريم ، وما سواه فهو سماع مُحدث مذموم[٤]، والنَّشِيد أشبه بسماع المتصوّفة البدعي ، ووجه المشابهة بينهما ظاهر في أمور منها :

---

(١) الخطب المنبرية ٢/ ١١٢، ١١٣ .
(٢) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين/ جمع أشرف عبد المقصود ١/ ١٣٥ .
(٣) انظر : البيان لأخطاء كثير من الكتاب ١/٣١٢ - ٣١٥ .
(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٦٢٧ – ٦٢٩ .

١ – أنّ كلاً من النَّشِيد والسماع الصوفي محدث لم يعرفه سلف هذه الأمّة.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

٢ – من حيث المقصد فإنَّ النَّشِيد ممّا يتقرب به إلى الله – مثل السماع الصوفي – وهذا مأخوذ من قولهم : (إنها – أي : الأناشيد – تلهب الحماس ، وتوقد في النفس جذوة الإيمان)[١]، ومن المعلوم أنّ البدعة أشدّ من المعصية. قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فأمَّا سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك إمَّا نشيد مجرد ، ... وإمَّا بالتصفيق ونحو ذلك فهو السماع المحدَث في الإسلام ، فإنَّه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النَّبيّ ﷺ...)[٢].

٣– ومن حيث الأداء فكلاً من النَّشِيد والسماع الصوفي يُؤديان بأصوات ملحّنة ناعمة جماعية فاتنة .

بل إنَّ السماع الصوفي يُؤدى بالآلات الموسيقية ، وقد تطوَّر النَّشِيد اليوم حتى أصبح يُشابه السماع الصوفي في الأداء لحناً وآلة – كما سيأتي بيانه –.

ثالثاً: أنَّ الأناشيد لا تخلو من محظور شرعي ؛ إمَّا فيها أو مصاحباً لها ، ومن هذه المخالفات الشرعية [٣]:

١ – التلحين الغنائي المطرّب بنغمات مناسبة لضرب العود والموسيقى معها .

(١) البيان المفيد (مناقشة حول الأناشيد/ الشيخ صالح الأطرم) ص ٧٣ .
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٩١ .
(٣) البيان المفيد (مناقشة حول الأناشيد/ الشيخ صالح الأطرم) ص ٧١، ٧٢ .

٢- الصوت الجماعي بتلحين .

٣- استخدام الأصوات الناعمة في هذه الأناشيد لإطراب السامعين .

٤- اتخاذه عادة والاستمرار عليها ، والمطالبة بإفراده بالعناية والإخراج.

٥- اتخاذه أسلوباً من أساليب الدعوة .

٦- اتخاذه للتأثير في السامعين أكثر من استعمال القرآن والحديث لذلك .

٧- الأناشيد المتضمنة لحماس لم يُبن على أسس سليمة .

فكم من الأناشيد الحماسية التي تحمل طابع الإثارة للشباب ، والتأليب ضد ولاة أمر المسلمين .

فواحدة من هذه الأمور تكفي لمنعه ، فكيف إذا اجتمعت ؟!

الترجيح[1]:

من خلال النظر في أدلة القولين ومناقشتها من جهة ، والنظر في حقيقة النَّشِيد من جهة أخرى ، يتبيّن أنَّ ما يُعرف اليوم بالنَّشِيد الإسلامي أنواع متباينة ومختلفة ؛ من جهة اللحن والكلمات والمقاصد وطريقة الإنشاد والاستماع تتنازعه أصول ثلاثة : الحُداء والنَّصب أصل ، والغناء أصل ، والسماع الصوفي أصل ، فما وافق من الأناشيد أحد هذه الأصول ، وشابهه في الصفة أُلحق به في الحكم بناءً على القاعدة القياسية في الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل ، فإنَّه يُلحق بأكثرها شبهاً.

فيكـــون للنشيد أحكام ثلاثة بحسب تنوّع ألحانه وكلماته ومقاصده ،

(١) انظر : "حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية" ص ١٤٧- ١٥٧ مع إضافات يسيرة وتصرّف .

وكيفية سماعه على النحو التالي :

الحكم الأول للنشيد :

إباحة سماع النَّشِيد إلحاقاً له بالحُداء والنَّصب اللذين جاءت الرخصة بإباحتهما مقيدة ، فيما إذا كان النَّشِيد موافقاً لهما في الألحان والمقاصد والكلمات ، وطريقة سماعه ، ويتحقق ذلك بالشروط التالية :

١- أنْ تقع ألحان النَّشِيد بتطريب وترجيع يسيرين على أصل الخلقة . دون الألحان المتكلّفة الموزونة على النغم الموسيقي أو المائعة الماجنة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (فأمَّا الحُداء فمباح لا بأس به في فعله واستماعه، ... وكذلك نشيد الأعراب، ... وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء)[1].

٢- أن يقصد من سماعه الترويح والنشاط ، لا التعبّد شأن أهل السماع الصوفي البدعي ، أو اللذة والطـــرب شأن أهل الغناء الفسقي ، قال الشاطبي : (فلم يكن فيه — أي النَّشِيد المباح — إلذاذ ولا إطراب يلهي ، وإنما كان لهم شيء من النشاط) [2].

وقال: (ولا كان المتقدمون أيضاً يعدُّون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبّد ، وطلب رقة النفوس وخشوع القلب) [3].

٣- ألا تشتمل كلمات النَّشِيد على معنى محظور في الشرع كأنْ يكون

---

(١) المغني ١٠/ ١٥٦ ، ١٥٧ بتصرف .
(٢) الاعتصام ١/ ٣٤٦ .
(٣) المرجع السابق ١/ ٣٤٨، ٣٤٩ .

وسيلة لترويج الشعارات القومية والحزبية المذمومة عن طريقه أيضاً.

٤- أنْ لا يشتمل النَّشِيد على آلات عزف أو إيقاعات مؤثرة.

٥- أنْ لا تُتخذ الأناشيد ديدناً في كلّ وقت وحين ؛ بل تسمع في الأوقات التي جاء النص بها .

٦- أنْ لا يحدث بسببه مفسدة في الدِّين ، كالتلهي عن سماع القرآن والعلم ، أو مفسدة في الدنيا كتضييع بعض الواجبات والمصالح المهمة بسبب الاشتغال به .

٧- أنّه لا يُجعل ضمن البرامج الدينية ، أو يكون بأصوات جماعية ، أو أصوات فاتنة[1]. وسماع النساء للرجال أشد فتنة[2].

٨- عدم القيام بتسجيله وعرضه للبيع ؛ لأنّ هذا وسيلة لشغل الناس به، ووسيلة لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه[3].

وضابط هذه الشروط هو : (الحدّ الذي كان يُنشد بين يدي رسول الله ﷺ أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يُقتدى به من العلماء)[4].

ويخرج بهذا القيد من لا يجوز الاقتداء بهم وهم في هذا الباب صنفان :

أصحاب السماع الفسقي من أهل الغناء ، وأصحاب الغناء الديني البدعي المحدَث من أهل الطرق الصوفية ، والله أعلم .

---

(١) البيان المفيد (تعقيب للشيخ صالح الفوزان) ص ٥٦ .
(٢) المرجع السابق ص ٥١ .
(٣) المرجع السابق ص ٥٦ .
(٤) الاعتصام ١/ ٣٤٥ .

الحكم الثاني للنشيد :

أنْ يُلحق بغناء أهل الفسق في الذمّ والكراهة وذلك إذا وافقه في ألحانه أو كلماته أو مقاصده ، وذلك في الحالات التالية :

١- في حال التكلّف والتصنّع في أداء ألحان النَّشِيد ، فإنَّ ذلك التكلّف في إنشاد الشعر من خصائص المغنين (فإنَّ الماضين من الصدر الأول حجّة على من بعدهم ولم يكونوا يلحنون الأشعار ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم ، إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي ، فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردوداً إلى أصل الخِلْقَة ، لا يتصنعون ولا يتكلفون)[(١)].

٢- كون النَّشِيد محكوماً بالتلحين الغنائي الموزون على النغم الموسيقي المطرب ، وعلة الحظر في هذه الحالة والتي قبلها التشبه بالفساق والمُجّان ، مع ما فيه من الإطراب المذموم الملهي[(٢)].

٣- في حال مشابهة النَّشِيد لألحان أغنية محرّمة معلومة ، أو في بعض كلماتها ؛ لِمَا في هذه الحالة من التشبه بالفساق والماجنين ، وتذكيرهم بالمحرمات.

٤- أنْ يحصل تشبه أهل النَّشِيد حين أداء النَّشِيد بأهل الغناء والعزف حين أداء الغناء في الهيئة الظاهرة ، كالوقفة والحركة واللبس ، وطريقة الأداء والإلقاء مجتمعة ؛ لعموم قوله ﷺ : "من تشبَّه بقوم فهو منهم"[(٣)].

٥- إنْ قصد من النَّشِيد – إلقاءً أو سماعاً – الإطراب ، فإنَّه من مقاصد

---

(١) الاعتصام ١/ ٣٤٨ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) سنن أبي داود (كتاب اللباس – باب في لبس الشهرة – ٤/ ٤٤، ح ٤٠٣١) وقال الألباني: حسن صحيح . "صحيح سنن أبي داود" برقم (٣٤٠١) .

الغناء المحظور ، وليس من مقاصد النَّشِيد المباح[١] .

٦- في حال تضمن النَّشِيد آهات المغنين الذين يتفننون في أدائها وإتقانها ؛ لِمَا في ذلك من تشبّه بالنصارى في طقوسهم الكِنْسية.

٧- الاشتغال بالنَّشِيد وسماعه في كل وقت وحين ، كنحو اشتغال أهل الغناء بغنائهم .

٨- نشيد من يتقن صنعة الغناء ويحذقها ، فإنّه يُسمّى غناءً وصاحبه يُسمّى مغنياً ، وليس إنشاده من القدر المرخّص به في الشرع .

٩- أن يقترن بالنَّشِيد بعض الأصوات المطربة التي هي دون الآلات كالتصفيق والصفير والضرب بالأرجل ، فإنّه يكون حينئذٍ مكروهاً [٢] .

١٠- أن يقترن بالنَّشِيد آلات العزف أو الدفّ فيأخذ حكمها على أي وجه وحال .

الحكم الثالث للنشيد :

أن يُلحق بالسماع الصوفي في كونه سماعاً مُحدثاً مذموماً إذا وافقه في بعض خصائصه وعلله التي يُحكم ببدعيته لأجلها.

ويكون الحكم ببدعية النَّشِيد إذا توفّر فيه وفي مستمعه شرطان :

الأول : أن يكون في أدائه على نسق الألحان الغنائية من جهة اقترانه بالطرب المذموم ؛ بآلة أو بدونها .

ويوصف النَّشِيد بأنه مطرب حين يكون الطرب غالباً على أدائه ؛ بحيث

---

(١) الاعتصام ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨ .
(٢) انظر : كف الرعاع ص ١٠٥ ـ ١١٠ ، نقلاً عن حكم "ممارسة الفن" ص ١٥٣ .

إنَّ السامع يلتفت إلى حسن الصوت والنغم وما يحدثه من إثارة النفس ولذهّا به ، أكثر من التفاته إلى الكلام والمعنى .

الثاني : أنْ يتخذ ذلك النَّشِيد المطرب عبادة وقُربى ؛ إمَّا بالقول أو العمل أو القصد أو الاعتقاد أو الحال ، فإنَّه حينئذٍ يكون سماعاً مُحدثاً مذموماً. ولذلك عدَّة صور أهمَّها :

١- أن يعتقد أنَّه من الدين ، ولذلك يُنهى عن تسميته إسلامياً.

٢- أو أنَّه يزيد في جذوة الإيمان وأحوال عبادة القلب ؛ كالخوف والخشية والحب والرجاء ، أو يتخذ وسيلة لترقيق القلب وخشوعه .

٣- أن يهجر سماع القرآن الكريم ؛ بسبب الاشتغال به ، أو يثقل سماع القرآن الكريم ، بسبب الاعتياد على سماعه[1].

٤- أن يحصل التأثر بمواعظه دون التأثر بمواعظ القرآن الكريم باطراد غالب ، وهذه وما سبقها من علامات السماع المُحدَث وآفاته[2].

٥- العناية بالنَّشِيد المطرب وسماعه والاشتغال به في أكثر الأوقات على وجه أنَّه طاعة وعمل صالح ، قال الشيخ عمر الأشقر حفظه الله [3]: (وجاوز أقوام الطريق فأصبح الإنشاد و الغناء شغلهم الشاغل ، وأحدثوا له أنغاماً ورققوا أصواتهم حتى أصبح فناً ؛ لا أقول هذا عن الفسَّاق من المغنين و المغنيات ، و إنما مُرادي أولئك الذين اتخذوا هذا ديناً يقرّبهم إلى الله تعالى، وشغلوا بذلك أوقاتهم ، وهجروا قرآن ربهم) .

(١) انظر الاستقامة ١/ ٢٦٨ .
(٢) المرجع السابق ١/ ٢٣٥، ٢٣٦ .
(٣) انظر : حكم ممارسة الفن ص ١٥٥، ١٥٦ .

٦- جعل الأناشيد الملحنة المطربة من جنس أعمال القُربى التي تفتقر إلى إخلاص النيّة فيها لله وحده دون سواه .

٧- الاعتقاد بأنَّ كمال التربية الروحية والإيمانية والجهادية للشباب والترقي بهم في ذلك لا تتم إلا عن طريق الأناشيد المطربة .

٨-الاعتقاد بأن سماع النَّشِيد من شعائر الالتزام بالدين وعلامات الاستقامة.

٩- التغنّي بالذكر المشروع على طريقة بدعية ؛ كنحو طريقة الإنشاد الجماعي الملحن بصوت واحد ؛ مثل أنْ تنشد كلمة التوحيد بأصوات ملحّنة منظمة جماعية متوافقة في مقام الذكر والعبادة ، وكذلك التغنّي بالذكر البدعي غير المشروع من باب أولى .

١٠- أن يقترن بالنَّشِيد الأصوات المطربة التي هي دون الآلات كالتصفيق و الصفير والضرب بالقضيب والأرجل ، على وجه الطاعة والقُربة وتحريك القلوب وإصلاحها ، (فتقرَّبوا إلى الله بما لم يشرعه الله ، واتخذوا ديناً لم يأذن الله به ، فلهم نصيب ممَّن قال الله فيه : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾[الأنفال: ٣٥])[١] .

١١- أنْ يقترن بالنَّشِيد ضرب الدفّ على وجه الطاعة و ترقيق القلوب وإصلاحها ، ففعل ذلك من البدع المجمع على تحريمها ، وليس من جنس اللهو المختلف في حكمه بين الفقهاء .

❖❖ ❖❖ ❖❖ ❖❖

(١) نزهة الأسماع في مسألة السماع/ لابن رجب ص٨٠ ، ٨١ بتصرّف .

المطلب الثاني

النَّشِيد المصاحب بالإيقاع وأقوال المختلفين فيه وأدلتهم

الأول :

تعريف الإيقاع لغة واصطلاحاً.

الثاني :

الإيقاعات (أقسامها – مهمتها – طريقة إنتاجها)

الثالث :

أقوال المختلفين فيه وأدلتهم :

١ – أدلة القائلين بالتحريم

٢ – أدلة القائلين بالجواز

٣ – الترجيح .



النَّشِيد المصاحب بالإيقاع وأقوال المختلفين فيه وأدلتهم

مسألة الإيقاعات الصوتية تعد من نوازل العصر التي عمّت وانتشرت ، وكَثُر الكلام حولها ، والسؤال عن حكمها ، وخاصة أنّها دخلت على كثير من الأناشيد في الوقت المعاصر ، وتساهل الناس بسماعها ، بحجّة أنّها مجرد أصوات بشرية معالجة ، وليست آلات موسيقية .

فما معنى الإيقاع ، وما حكم النَّشِيد المصاحب بالإيقاعات ؟

تعريف الإيقاع لغة : مصدر أوقع يوقع إيقاعاً ، وله معان كثيرة لكن أقربها لموضوع البحث قول ابن منظور : (الإيقاع من إيقاع اللحن والغناء ، وهو أنْ يوقع الألحان ويُبينها)[١].

تعريف الإيقاع اصطلاحاً :

عرَّفه الخوارزمي فقال : (هو النقلة على النغم في أزمنة محدودة المقادير) [٢].

والمراد بالإيقاع في هذا البحث : هو أنْ يُدخل الإنسان صوته الطبيعي أو غيره من الأصوات الطبيعية إلى جهاز الكمبيوتر أو نحوه من الأجهزة الحديثة أو بعض برامج الصوت ، فيقوم هو بتعديله أو يُعدّله البرنامج أو الجهاز من تلقاء نفسه ، ليخرج بعد ذلك صوتاً مشابهاً أو مماثلاً لصوت الموسيقى الصادرة

---

(١) لسان العرب ١٥/ ٣٧٣ مادة (وقع) .
(٢) مفاتيح العلوم/ للخوارزمي ص ٢٦٦ .

عن آلات اللهو "المعازف" ، أو يُضيف البرنامج لصوت المنشد خلفيات موسيقية أو شبيهة بالموسيقى .

أقسام الإيقاعات باعتبار طريقة تسجيل أصواتها[1]:

القسم الأول : الإيقاعات الحيّة :

وهي الأصوات الصادرة عن ضرب مباشر على آلة إيقاع أصلية ، ويتمّ استخدام الدفوف والطبول وآلات الإيقاع الغربية المُسمّاة (درمز) في هذا النوع ، ويقوم رجل بضربه عادة في (استديوهات الإنتاج الفنّي) التي تشتهر تسميتها بـــ (الاستديوهات الإسلامية) .

القسم الثاني : الإيقاعات المسجلة :

وفيها يتمّ تسجيل صوت الضربات المتفرّقة لآلة الإيقاع كلّ على حدة عبر آلة تسجيل خاصة أو برنامج خاص ، ويتمُّ بعد ذلك ترتيب عزفها حسب كلّ نشيد ، ويمكن استخدامها بشكل متكرر دون الحاجة لضرب آلات الإيقاع الأصلية في كلّ مرة ، وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً الآن في ما يسمى بـــ (الاستديوهات الإسلامية) نظراً لتوفيره للجهد والوقت والمال ، إضافة إلى دقة ضبطه ، ويتمّ غالباً استخدام الآلة المسمّاة (الكيبورد) أو (سامبلر) لعمل ذلك .

ويرتبط مفهوم الإيقاع المعاصر بمصطلحات أخرى تتعلق بإنتاجه لابدّ من ذكرها ؛ لنتمكن من تصوّر المسألة تصوراً صحيحاً ، وهي :

(١) انظر : أحكام الدف في الفقه الإسلامي ص ٧٦ – ٧٨ .

١- الهارموني :

الهارموني في الموسيقى هو التأليف الصوتي المبني على العلاقة القائمة بين مجموعة أصوات متتالية لغرض تكوين جملة موسيقية .

وهو يلاحظ على شكل نغمة تتجانس مع النغمة الأصلية للأنشودة فينتج عن ذلك صوت متعدد الطبقات تستلطفه الأذن ، وتنتج غالباً من الإنشاد وفْق طبقة تفوق أو تقل قليلاً عن الطبقة الأصلية للنشيد ، ويمكن للمختصين حسابها .

٢- السامبلر :

هو جهاز يحتوي على برنامج تُخزّن فيه أنواع من الأصوات البشرية أو الطبيعية أو أصوات صادرة عن آلات موسيقية وغيرها ، فيقوم بتحويلها إلى أصوات ذات موجة مترددة أو ثابتة ، ثم يقوم بتشكيلها ودمجها بالشكل الذي يتناسب مع اللحن المطلوب باستخدام قوانين موسيقية ، وله استخدامات كثيرة .

وهذا الجهاز وغيره من الأجهزة الصوتية أصبحت تُستخدم في إنتاج أغلب الأناشيد اليوم ، إنْ لم يكن جميعها .

٣- الكورال :

اصطلاح موسيقي يعني غناء الجماعة وكان يُطلق على الألحان الدينية التي تُنشدها مجموعة المرتِّلين في الكنائس البروتستانتية[1]، وهذا الأسلوب

---

(١) البروتستانت : طائفة من طوائف النصارى ، يسمون بـ (الإنجيليين) وهم أتباع مارتن لوثر الذي ظهر في أوائل القرن السادس عشر الميلادي في ألمانيا ، وكان ينادي بإصلاح الكنيسة وتخليصها من الفساد الذي صار صبغة لها ،

الجماعي امتد إلى نغم الآلات في إيقاعات ثقيلة وإلى الألحان الجماعية غير الدينية .

مهمة الإيقاع :

هي ضبط إيقاع الأصوات ، وضبط أجزائها وتأديتها على صورة موزونة محكمة .

وهذه المهمة كانت تُعنى عند العرب بإظهار موسيقى الشعر المؤدَّى بصوت بشري ، ثم تعدَّاها إلى الغناء ، أمَّا في العصر الحديث فيرتبط الإيقاع بالتوزين في التدوين الموسيقي .

طريقة إنتاج الإيقاعات المعاصرة :

الإيقاعات التي نقصدها في هذا المطلب هي عملية يتمُّ فيها تسجيل أصوات متنوّعة ، منها ما يكون صادراً من حنجرة شخص كأصوات الآهات ، أو من الشفتين كالتمتمات ، وهذه الأصوات البشرية قد تدخل بمفردها ، وقد تدخل مع موسيقى حتى تُساعد المؤدي لها على إتقانها حتى إذا أتمّها حُذِفت الموسيقى وبقي الصوت البشري .

وقد تسجل أصوات طبيعية كخرير الماء ، أو كسر الزجاج ، أو أصوات الرياح ، ومنها أصوات تحدث بالضرب على شيء ، كالضرب على مُكبر الصوت أو بالتصفيق ، وكذا يتمُّ تسجيل أصوات آلات موسيقية متنوّعة كالدفّ ، والطبل ، والبيانو ، وغيرها من الآلات ، فتخزَّن في الأجهزة أو

وهذه النحلة تنتشر في ألمانيا وبريطانيا ، وكثير من بلاد أوربا وأمريكا الشمالية . دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية/ د. سعود الخلف ص ٣٧٦ .

البرامج الصوتية ، وتصبح صالحة للاستعمال كيف يُراد منها ، ومتى أُريد استخدامها.

أمَّا استخدام هذه الأصوات فيتمّ بعد ذلك بعدَّة طرق هي :

إمَّا أن تستعمل على حالتها دون تعديل ، أو أن تدخل عليها تعديلات كتضخيم بعض الأصوات أو تصغيرها أو تمطيطها إلى غير ذلك ، وقد يستعمل نوع واحد من الأصوات ، أو أكثر ، وقد يمزج بين عدّة أصوات ويناغم بينها عن طريق جهاز (السامبلر) ، وبالتالي فإن جهاز (السامبلر) في أصله ليس آلة موسيقية ، وإنما جهاز يتحكم بالصوت البشري أو النماذج الصوتية الموجودة فيه أياً كان نوعها ، ويقوم بتعديلها وقد تكون هذه المعالجة خفيفة بحيث لا تتعدَّى أن تكون صدى للصوت ، وقد يصل التعديل إلى أن يكون كبيراً بحيث يخرج الصوت عن حقيقته ، ويشتبه مع غيره من أصوات الآلات الموسيقية فيتعذّر تمييزه حتى على أهل الخبرة من هذا العلم .

أقوال المختلفين فيه وأدلتهم :

اختلف أهل العلم المعاصرين في الحكم على النَّشيد المصاحب بالإيقاع بين مانع ومجوِّز على النحو التالي[1] :

أدلّة القائلين بالتحريم :

أولاً : حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل "[1].

(١) استفدته من "أحكام الدف في الفقه الإسلامي" ص٧٩ – ٨٦ مع إضافات .

وقوله ﷺ : " قاتل الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها" (٢) .

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان صريحان في تحريم التحايل على شرع الله كما فعلت اليهود ، وفي استعمال الإيقاعات المشابهة لصوت المعازف بحجّة أنها لا تدخل في المعازف تحايل على الشرع .

ثانياً : أنّ الشرع لا يفرق بين المتماثلات ، فلا يليق أن يُنسب إلى الشرع الحكيم أنه يحرّم صوتاً ثم يُبيح صوتاً مماثلاً له ، فالتفريق بين المتماثلات ممتنع شرعاً .

قال ابن القيّم رحمه الله : (وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرّق بين متماثلين ألبته ، ولا تسوّي بين مختلفين ، ولا تحرّم شيئاً لمفسدة ، وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجّحته عليه ، ولا تُبيح شيئاً لمصلحة ، وتُحرّم ما مصلحته مساوية لِمَا أباحته ألبته، ولا يوجد فيما جاء به الرسول ﷺ شيء من ذلك ألبته) (٣) .

ثالثاً : أنّ تحريم المعازف إنّما هو لما يصدر عنها من أصوات ، ولِمَا يحصل بها من الطـــرب ، والإيقاعات الصـــوتية لها صوت وأثر في النفس مثل

---

(١) هذا الحديث أورده ابن كثير في " تفسيره " ٢/ ٢٦٨، وساقه من رواية ابن بطة بإسناده وقال : هذا إسناد جيد ، فإن أحمد بن محمد بن سلم هذا – أحد رجال إسناد ابن بطة – ذكره الخطيب في "تاريخه" ووثقه ، وباقي رجاله مشهورون ثقات ، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً.

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري (كتاب البيوع – باب لا يذاب شحم الميتة – ٢/ ٧٧٤، ح ٢١١٠) ، وصحيح مسلم (كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/ ١٢٠٨، ح١٥٨٣) .

(٣) بدائع الفوائد ٣/ ١٤١ .

المعازف ؛ بل قد يكون أبلغ فوجب إلحاقها بها بهذا الجامع .

قال ابن القيّم رحمه الله : (وإذا كان الزمر ، الذي هو أخفّ آلات اللهو حراماً ، فكيف بما هو أشدّ منه ؟ كالعود ، والطنبور ، واليراع ، ولا ينبغي لمن شمَّ رائحة العلم أنْ يتوقّف في تحريم ذلك . فأقلّ ما فيه : أنّه من شعار الفسّاق وشاربي الخمور)[(١)].

رابعاً : أنَّ المعازف تتطوّر وتتغير من زمان لآخر ، ولا يمكن قصر مفهومها على الآلات الموجودة في صدر الإسلام ؛ بل تشمل آلات اللهو كلها بلا خلاف في ذلك عند أهــل اللغة وعند الفقهاء – كما مرَّ في تعريف المعازف – ، وعليه فإنَّ كلّ آلة تستخدم لإصدار الأصوات الموسيقية هي من المعازف الداخلة في التحريم وإنْ تغيرت الأسماء والأشكال ، ويُشبه هذا ما بوّب به البخاري فقال : (باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويُسمّيه بغير اسمه) قال الحافظ ابن حجر : (وفي هذا الحديث وعيدٌ شديد على من يتحيّل في تحليل ما يحرُم بتغيير اسمه ، وأنَّ الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وُجِد الإسكار وُجِد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربي : (هو أصل في أنَّ الأحكام تتعلّق بمعاني الأسماء لا بألقابها ؛ ردّاً على من حمله على اللفظ))[(٢)].

وعليه فإنَّ الأجهزة التي تُحيل الأصوات إلى أصوات شبيهة بأصوات آلات العزف تُلحق بها في الحكم ؛ لأنهــا قامت مقامها ، واشتركت في الناتج

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان/ ابن القيم ١/ ٢٢٨ .
(٢) انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٦ .

منها ، وما قارب الشيء أخذ حكمه ، والله أعلم .

خامساً : أنَّ صوت تلك الإيقاعات ونحوها نظير الصوت الصادر من المعازف ، والمعازف من الباطل ، والإجماع منعقد على أن نظير الحقّ حقّ ، ونظير الباطل باطل ، قال ابن القيّم رحمه الله نقلاً عن المزني : (وأجمعوا بأنَّ نظير الحقّ حقّ، ونظير الباطل باطل)[١].

أدلة القائلين بالجواز :

أولاً : أنَّ تحسين الصوت البشري لا يوجب تحريمه ولو فاق أصوات الآلات في الحسن ، وهذه الأصوات إنَّما هي أصوات بشرية محسّنة فلا وجه لمنعها ، وقد قال أبو عثمان النهدي : (دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته)[٢] قال ابن حجر : (والصَّنْج – بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم – هو آلة تُتخذ من نحاس كالطبقين يُضْرَب أحدهما بالآخر ، والبربط – بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر – هو آلة تشبه العود فارسي معرَّب ، والناي – بنون بغير همز – هو المزمار)[٣].

مناقشة الدليل :

بأنَّ هذا مسلّم في تحسين الصوت بغير آلات أو على وجه لا يماثل المعازف المحرّمة ، ثم ليس مراد أبي عثمان أنَّ صوت أبي موسى مماثل أو مشابه

(١) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين/ ابن القيم ١/ ١٥٧.
(٢) فتح الباري ٩/ ٩٣ وقال ابن حجر : سنده صحيح .
(٣) المرجع نفسه .

لأصوات تلك الآلات ؛ بل هو تشبيه لجمال الصوت وحُسنه ، وهذا جليّ ، فإنّه لا يمكن أن يشتبه على ذي سمع تلاوة أبي موسى للقرآن بأصوات المعازف ألبتة .

ثانياً : أنّ هذه الإيقاعات البشرية لا تدخل في "المعازف" لغة ولا عُرفاً فلا تدخل في الحرام .

مناقشة الدليل :

أنّ هذه الأصوات خرجت باستخدام الأجهزة والبرامج الحديثة عن حقيقتها ، واستخدامها على هذا الوجه يجعلها داخلة في عموم "المعازف" فتأخذ حكمها .

ثالثاً : إنّ في استخدام الإيقاعات كبديل عن الموسيقى فيه مصلحة بتأليف القلوب على الدين ، وتقريب الشباب المتعلّق بالطرب منه ، والتدرج معهم في ترك الموسيقى .

مناقشة الدليل :

يُجاب عن هذا بأنّه لا يصح أن تُبنى أحكام إباحة المحظورات على التوقعات والأوهام ؛ لأنّ الأحكـــام تُبنى على الظواهر لا العواقب المستورة ، فما كان ظـــاهره الحلّ فهو حلال ، وكذا ما كان ظاهره التحريم فهو حرام[1]. وبناءً على ذلك فإنّ ما يمكن أنْ يُتوهم أنّ فيه مصلحة فإنّها في الحقيقة مصلحة غير متيقنة ، بل إنّها إلى التذكير بماضي المعاصي أقرب منها إلى

(١) انظر : موسوعة القواعد الفقهية / محمد صدقي البورنو ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧ .

التأليف للدين والتقريب منه ، والمصلحة المتيقنة هي ترك المعاصي وما يُقرب إليها ، ويُذكر بها ، وهذا هو الأحوط .

ومن القواعد الفقهية المتفق عليها : أنَّ دفع المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة ، وعليه فإنَّ كل ما يؤدي إلى إثارة شهوة دفينة ، أو أيّ مفسدة كانت ؛ يجب منعه وتركه .

الترجيح :

يتبين ممَّا سبق رجحان أدلّة المانعين وقوتها ؛ وذلك لأنّ أدلة المجيزين راجعة إلى عدم وجود دليل للتحريم ، وأنَّ الأصل الإباحة ، وهذه الأصوات لا تدخل في المعازف المحرّمة ، وقد بيّنَّا أدلة التحريم النقلية والعقلية ، وأنَّه لا يُمكن استثناؤه من عموم "المعازف" طالما أنَّ له نفس النتيجة والأثر ، فالعِبرة بالمسمّيات لا بالأسماء .

الخـــاتمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدِّين ، وأتمَّ علينا النِّعمة ، ورضيَ لنا الإسلام ديناً ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمَّد ، الذي ما ترك من خير إلا دلَّنا عليه ، ولا شرّ إلا حذّرنا منه ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، واقتفى أثره إلى يوم الدِّين..

أمَّا بعد :

فإنَّ موضوع الأناشيد من المواضيع التي تمسّ الحاجة لمعرفتها لدى شباب المسلمين ذكوراً وإناثاً ؛ نظراً لانتشارها الواضح ، وتطوراتها السريعة .

ولقد كان هذا البحث من أجل تأصيل مسألة الأناشيد ، وبيان أقوال العلماء فيها ، ومن ثمَّ الترجيح والوصول إلى الحكم الشرعي ، فكان من نتائج هذا البحث ما يلي :

أولاً : أنَّ الحُداء والنَّصب من غناء العرب الذي أباحه الإسلام بالقدر والكيفية التي جاءت بها النصوص الشرعية .

ثانياً : أنَّ الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – لم يكن معروفاً عند العرب ، وإنَّما هو من غناء فارس والروم الذي دخل عليهم في أيام الدولة الأموية .

ثالثاً : أنَّ الغناء المصاحب بآلات اللهو لم يقع خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في تحريمه ، وإنَّما الخلاف في الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة –

حيث إنَّ الحكم فيها يدور بين الحرمة والكراهة والإباحة ، بحسب التفصيل المذكور في موضعه .

رابعاً : أنَّ الرخصة في الغناء المصاحب بالدفّ يجب أنْ يُقتصر فيها على ما ورد ، وهي في الأفراح والأعياد والخِتان وقدوم المسافر الذي له مكانة ، بالضوابط التي ذكرت في ثنايا البحث ، فلا يجوز الخروج عنها ؛ لأنَّ الأصل في الغناء التحريم .

خامساً : أنَّ السماع الصـــوفي من السماع المحرّم ؛ لأنَّه ابتداع في دين الله ، ويشابهه ما يُسمَّى بالنَّشِيد (الإسلامي) إذا وافقه في المقصد من التقرّب إلى الله ، أو جعله وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله .

سادساً : أنَّ الأناشيد (الإسلامية) مرَّت في أطوارها بالأنواع المذكورة آنفاً ، لذا فهي تأخذ من كلّ نوع وافقته في الصفة حكمه .

سابعاً : أنَّ صورة النَّشِيد اليوم لا تخرج عن نوعين من أنواع الغناء وهما :

١ - الغناء بالألحان المطربة -- بدون آلة -- في صورته المحرّمة .

٢ - الغناء الصوفي المبتدع في حال جعله من طرق الدعوة إلى الله تعالى ، ومن شعائر أهل الإستقامة والتديّن ، وأدائه بأصوات جماعية منغّمة كما هو عند الصوفية والأحزاب الحركية .

ثامناً : أنَّ إدخال الإيقاعات الصوتية على الأناشيد اليوم جعلتها في دائرة التحريم -- بدون خلاف -- لكونها أخذت حكم المعازف ، فالشريعة الإسلامية لا تُفرّق بين متماثلين ، ولا تُسوي بين مختلفين .

التوصيات :

وقد جعلتها وصايا موجهة إلى أربعة أصناف من المسلمين :

الصنف الأول : إلى طلاب العلم :

فأوصيهم بالاهتمام بدراسة مثل هذه المسائل التي تلامس حاجة شريحة كبيرة من المجتمع وذلك بتأصيلها والنظر في أقوال الفقهاء ، فما زالت مسألة الأناشيد تحتاج إلى توضيح حكم بعض صوره الحادثة مثل : الأناشيد المصحوبة بتصوير (الفيديو كليب) ، وبيان الحكم الشرعي في عمل المنشدين ، ونحو ذلك من الأمور المهمّة .

الصنف الثاني : إلى المنشدين :

أوصيهم بتقوى الله ﷻ ، وإيقاف هذا العبث الشيطاني فما يقومون به ليس من هَدْي الرسول ﷺ ولا من هَدْي صحابته ﷺ ، ويُخشى عليهم أن يدخلوا في عموم قوله ﷺ : " ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[1] .

والرجوع إلى الحقّ خير من التمادي في الباطل .

الصنف الثالث : إلى المستمعين :

من شباب الأمّة ذكوراً وإناثاً ، فأقول لهم : إنَّ السماع الذي يُحبّه الله ويتصف به المؤمنون هو سماع القرآن الكريم ، وأمَّا هذه الأناشيد فأخشى أنْ تكون من السماع المحدَث عند من يتخذها ديناً وبديلاً (إسلامياً) عن الغناء

(١) صحيح مسلم (كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ...- ٢/٧٠٤ ، ح ١٠١٧) .

المحرم ، وخاصة وأنَّ أكثر من وقع فيه هم الشباب المتديّن ، والجهات المعروفة لدى الناس بحبّها للخير والدعوة إليه مثل : المراكز الصيفية ، ومراكز الدعوة ، والمؤسسات الخيرية ، ومراكز تحفيظ القرآن الكريم ، والمخيمات الدعوية. فاهتمام مثل هذه الجهات بالأناشيد يُطبّعها بالطابع الشرعي ، وهنا يَعْظُم الخَطب ، ويصبح حكم الأناشيد أشدّ حرمةً من الغناء المصاحب بالمعازف ؛ لأنَّ البدعة أعظم من كبائر الذنوب .

– وإلى من يسمعها من باب الترفيه والتسلية أوصيهم بعدم الإنجراف وراء هذه الأناشيد ، وتمييز ما يجوز سماعه ممَّا يحرم سماعه – حسب ما مرَّ معنا سابقاً في ثنايا البحث – ومعرفة الضوابط في سماعها ، والأفضل الاستغناء عن سماعها اتقاءً للشبهات ، والاستعاضة عن ذلك بسماع ما ينفع من المنظومات العلمية ، والقصائد الزهدية ، والحِكم والمواعظ ، ولا سماع أعظم من سماع كلام الله تعالى ، وكذلك الاهتمام بالدروس العلمية فإنَّها زاد العبد في سيره إلى ربه ﷻ .

الصنف الرابع : إلى أصحاب التسجيلات :

أوصيهم بتقوى الله ، وأنْ يجعلوا هذه التسجيلات منابر للدعوة إلى الله تعالى ، وإيصال النفع إلى المسلمين ، حتى يكونوا في زُمرة الدعاة المصلحين ، فيكون لهم نصيب من قوله ﷺ : " من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً "[1].

---

(١) صحيح مسلم (كتاب العلم – باب من سنّ سُنّة حسنة أو سيئة ،ومن دعا إلى هدى او ضلالة ـ ٢٠٦٠/٤، ح٢٦٧٤) .

وليحرصوا على الكسب الحلال ، فإنَّ بيع أشرطة الأناشيد ليست من ذلك ، كما جاءت الفتوى عن علمائنا ، ومنهم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله ، عندما سُئل عن حكـــم الاتجار بأشرطة الأناشيد ، فقال : (إنَّ هذه الأناشيد المنغّمة المنظمة ، التي يُسمّونها أناشيد إسلامية ، إنَّما هي أغاني فاتنة ، والغناء حرام ، وبيع أشرطته حرام ، وأكل ثمنه حرام)[1].

أسأل الله تعالى أنْ يجعلنا ممَّن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأنْ يوفّقنا إلى ما فيه صلاح ديننا ودنيانا ، هو وليّ ذلك والقادر عليه .

وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمّة / الشيخ صالح الفوزان ١/ ١٣٠ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول: حقيقة الغناء عند العرب وأقوال العلماء فيه وأدلتهم	١٢
المبحث الأول : حقيقة الحُداء عند العرب وأقوال العلماء فيه وأدلتهم	١٩
المطلب الأول: تعريف الحُداء لغة واصطلاحاً وبيان أصله	٢١
المطلب الثاني: حكمه والأدلة على إباحته	٢٢
المبحث الثاني : حقيقة النَّصب عند العرب وأقوال العلماء فيه وأدلتهم	٢٥
المطلب الأول: تعريف النَّصب لغة واصطلاحا، وبيان صورته	٢٧
المطلب الثاني: حكمه والأدلة على إباحته	٢٧
المبحث الثالث : حقيقة الغناء بالألحان المطربة ـ بدون آلة ـ وأقوال العلماء فيه وأدلتهم	٣٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : تعريف الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – وبيان صورته وأصله	٣٦
المطلب الثاني : حكم الغناء بالألحان المطربة – بدون آلة – وأقوال العلماء فيه	٣٨
١- القائلون بالتحريم وأدلتهم	٣٨
٢- القائلون بالكراهة وأدلتهم	٤٠
٣- القائلون بالإباحة وأدلتهم	٤٢
٤- الترجيح	٤٥
المبحث الرابع : حقيقة الغناء الصوفي وأقوال العلماء فيه وأدلتهم	٥١
المطلب الأول : بيان حقيقة الغناء الصوفي	٥٣
المطلب الثاني : حكم الغناء الصوفي وأقوال العلماء فيه وأدلتهم	٥٣
١- القائلون بالإباحة وأدلتهم	٥٣
٢- القائلون بالتحريم وأدلتهم	٥٧
٣- الترجيح	٥٨

الصفحة	الموضوع
٥٩	الفصل الثاني : حقيقة النَّشِيد (الإسلامي) وصوره وأحكامه
٦١	المبحث الأول : حقيقة النَّشِيد (الإسلامي)
٦٣	المطلب الأول : تعريف النَّشِيد لغة واصطلاحاً
٦٣	المطلب الثاني : تاريخ النَّشِيد (الإسلامي)
٦٦	المطلب الثالث : تأصيل مسألة النَّشِيد (الإسلامي)
٦٨	المطلب الرابع : تعقيب العلماء على وصف النَّشِيد بـــ (الإسلامي)
٧١	المبحث الثاني : صور النَّشِيد (الإسلامي) وأحكامه
٧٣	المطلب الأول : النَّشِيد المجرد من الآلة ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم
٧٥	١- القائلون بالإباحة وأدلتهم
٨٠	٢- القائلون بالتحريم وأدلتهم
٨٤	٣- الترجيح

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : التَّشيد المصاحب بالإيقاع وأقوال المختلفين فيه	٩١
الأول: تعريف الإيقاع لغة واصطلاحاً	٩٣
الثاني: الإيقاعات (أقسامها – مهمتها – طريقة إنتاجها)	٩٤
الثالث: أقوال المختلفين فيه وأدلتهم :	٩٧
١ – أدلة القائلين بالتحريم وأدلتهم	٩٧
٢ – أدلة القائلين بالجواز وأدلتهم	١٠٠
٣– الترجيح	١٠٢
الخاتمة	١٠٣
الفهارس	١٠٩
فهرس المصادر والمراجع	١١١
فهرس الآيات الكريمة	١٢٠
فهرس الأحاديث النَّبويّة	١٢٢
فهرس الآثار	١٢٤
فهرس الموضوعات	١٢٥

